جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلاميّة
قسم الشريعة

الفروق الفقهية عند المالكية
من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشية الصاوي
– نماذج مختارة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلّبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلاميّة – تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبة:
صفية بلجاني

المشرف:
د. عماد جراية

لجنة المناقشة:

الاسم واللّقب	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر ـ أ ـ	جامعة الشّهيد حمّه لخضر–الوادي	رئيسا
د. عماد جراية	أستاذ محاضر ـ أ ـ	جامعة الشّهيد حمّه لخضر–الوادي	مشرفا ومقرّرا
أ. الطاهر مهاوة	أستاذ متعاقد	جامعة الشّهيد حمّه لخضر–الوادي	ممتحناً
أ. محمد العربي ببوش	أستاذ متعاقد	جامعة الشّهيد حمّه لخضر–الوادي	عضواً

السّنة الجامعية: 1439–1440هـ/ 2018–2019م

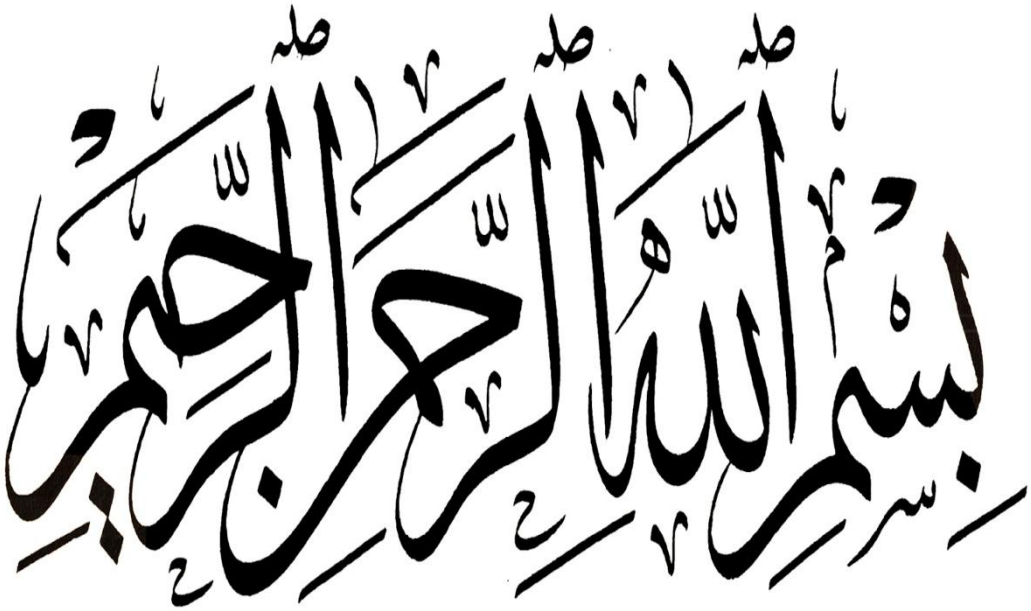
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أحق الناس بحسن صحابتي، إلى من حرمت نفسها متع الحياة، إلى من غرست في نفسي حب العلم وأهله، إلى "والدتي" العزيزة.

إلى من ربّاني وكابد مر العيش وعانى مصاعب الحياة ومرارتها بعزيمة وصبر، إلى من كان مثالاً للعطاء حتى يضيء لي الطريق، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار "والدي" العزيز.

متعهما الله بالصحة والعافية وطول العمر وحسن الخاتمة.

إلى الذين هم سند لي في الحياة، فذللوا لي كل صعب "إخوتي" الأحباء.

إلى من كانتا أنساً لي في هذه الحياة، وزينة طَعْمِهَا " أختاي" الصغيرتان.

إلى كل فرد من عائلة "بلجاني".

إلى من عرفت فيها معنى المحبة والأخوة، فواستني وحفزتني أختي في الله "دَلاَلْ".

إلى الشموع التي أنارت كل خطوة في دربنا... لتذلل كل عائق أمامنا، فكانوا رسلاً للعلم والأخلاق "أساتذتي الكرام" من مرحلة الابتدائي إلى مرحلة الجامعة، شكرا لكم جميعاً.

*صفية بلجاني

شكر وتقدير

وجب عليَّ في نهاية هذا البحث أن أتوجه بخالص الحمد والثناء والشكر لله تعالى مصدقاً لقوله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم 7]، الذي شملني بالعناية والرعاية وأكرمني بالصحة والعافية، وأعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، فلولا رعايته وتوفيقه ما كنت لِأُخْرِجَ هذا البحث بحلته الجميلة.

وأول من يستحق الشكر والتقدير بَعْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَجْدُرُ بِي أن أُكِنّ له جزيل التقدير والاحترام، الأستاذ المشرف: **"الدكتور عماد جراية"** على تكرمه بالإشراف على هذا البحث، وما قدمه من توجيهات وتصويبات مفيدة ودقيقة، فبارك الله فيه، وجزاه الله عني خير الجزاء.

إلى كل **أساتذة معهد العلوم الإسلامية** بجامعة الوادي الذين رافقوني في دربي وكانوا خير قدوة لي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى **اللجنة المناقشة** لهذا البحث، وآمل أن آخذ نصائحهم بعين الاعتبار، وجزاهم الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ **خالد ضو** الذي نفعني بنصائحه المفيدة جعلها الله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد أو بدعوة في ظهر الغيب على إتمام هذا البحث.

ملخص المذكرة:

البحث الذي بين أيدينا هو دراسةٌ بعنوان: "الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشية الصاوي" "جمعاً ودراسة"؛ قمت بجمع المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم، والتي أشار إليها الشيخان من خلال كتابيهما ثم التفريق بينها ودراستها، وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة. احتوى المبحث الأول على دراسة نظرية للفروق الفقهية، تناولت فيه: تعريف علم الفروق الفقهية، وعلاقته بغيره من فروع الفقه الإسلامي، نشأته، أهميته، تطوره، والمصنفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة، ومناهج مؤلفي هذه المصنفات في هذا الفن. واشتمل المبحث الثاني على دراسة تطبيقية للفروق الفقهية الواردة في الكتاب، ويتضمن خمسة مطالب باب من أبواب الكتاب (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم والحج) وفي كل باب درست ثلاث مسائل، وكل فرق يتضمن مسألتين فقهيتين غالباً.

Abstract:

This research studies the differences in Fikh, entitled: the fikh differences according to the Maliki throng Echarh Saghir and Hachiat Sawi "collection and study".I have collected the common issues in then supeslicial judgement differences that are mentioned by the two Scholars ti differentiating and studying them. This research has included an introduction, two chapter and a conclusion. The first chapter dealat with a theoretical study of the differences in Fikh differences, its relation it other branches of the Islami Fikh, it emergent works on Fikh differences in the four doctrines and the approaches of the authors of these works in field.The second chapter studied practically the Fikh differences in which I included the study of the Fikh differences mentioned in this book that involve five (cleanness, prayer, chrity, fasting and pilgrimage) from which. I chose three issues in each one and each difference includes two issues in fikh mostly.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران 102].

أما بعد:

ومما لا شك فيه أن علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها، وأن من سلك سبيله فقد أراد الله به خيرا، قال ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1].

إن علم الفروق الفقهية من الفقه في الدين؛ بل هو أدق علوم الفقه، أصوله وفروعه وهو علم دقيق يحتاج إلى ممارسة ونظرة ثاقبة. وقد أشار عمر بن الخطاب فيما كتبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما من قوله: "اعرف الأشباه والنظائر والأمثال ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه" وقد اعتبرت أصلا في معرفة الأشباه والنظائر والفروق، وقد تناول العلماء مباحث الفروق الفقهية بطرق مختلفة؛ فمنهم من أفردها بمصنفات خاصة ومنهم من ذكرها ضمن كتب الأشباه والنظائر، وجاءت مصنفات الفروق الفقهية عند المالكية على نوعين: كتب في الفروق بين المسائل الفرعية الفقهية، وكتب في الفروق بين القواعد الفقهية. وذكر فقهاء المالكية في كتبهم الفقهية الفروق في تلقينهم لعلم الفقه، ومن هذه الكتب: كتاب الشرح الصغير المسمى بـ: "**تقريب المسالك لمذهب الإمام مالك**" للدردير الذي اقتصر فيه على الأقوال الراجحة في المذهب، وحاشية الصاوي المعروفة بـ: "**بلغة السالك لأقرب المسالك**" التي جاءت لشرح ألفاظ الشرح الصغير ليسهل فهمه على المبتدئين، وقد بحثت فيهما واستخرجت الفروق الفقهية منهما، في أبواب (الطهارة الصلاة، الزكاة، الصوم و الحج) حيث تناولت ثلاثة مسائل من كل باب، فجاء هذا البحث موسوماً بـ: "الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشية الصاوي" "جمعاً ودراسة".

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، حديث رقم 1، 25/71.

أولاً– أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة تكمن فيما يأتي:

1– منزلته في الفقه الإسلامي، وإشادة العلماء به، وكثرة تآليفهم في هذا الفن.

2– التفريق بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم.

3– إن معرفة الفروق الفقهية يترتب عليها صواب المفتي من خطئه، فبقدر ما يتمكن المفتي أو العالم من معرفة الفروق الفقهية بقدر ما يكون صائباً في فتواه.

ثانياً– إشكالية البحث:

إشكالية هذا البحث تدور حول الفروق الفقهية في كتاب الشرح الصغير وحاشية الصاوي، لذا فإن الإشكال المطروح هنا هو: **ما الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشيته؟**.

ويتفرع على هذا الإشكال الرئيس مجموعة من الأسئلة:

1– ما هي الفروق الفقهية؟ وما علاقتها بالقواعد الفقهية والأصولية والأشباه والنظائر؟.

2– ما أهمية العلم بالفروق الفقهية؟ وكيف نشأ وتطور هذا الفن؟.

3– ما هي مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة؟ وما المناهج المستعملة في التأليف؟.

4– ما الفروق الفقهية عند المالكية المتناولة في كتاب الشرح الصغير وحاشيته في أبواب: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم والحج؟.

ثالثاً– أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك أسباب كثيرة دفعتي إلى اختيار هذا الموضوع، منها ماهو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي، وهي كالآتي:

1– الأسباب الذاتية:

أ– رغبتي في دراسة علم الفروق الفقهية والتعمق فيها.

ب– الوقوف على طلب المشرف في دراسة علم الفروق الفقهية عند المالكية من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشيته (حاشية الصاوي).

2- الأسباب الموضوعية:

أ- غِنىَ كتاب الشرح الصغير وحاشيته بعلوم الفقه وبالأخص الفروق الفقهية.

ب- من خلال دراسة هذا العلم يزال الغموض الذي يجده الباحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، وبمعرفته لعلم الفروق يُدحضُ هذا الغموض.

ج- بمعرفة هذا العلم تُدفعُ الأوهام والشبهات التي يثيرها بعض من يتهمون الشريعة الإسلامية بالتناقض.

د- يكتسب الباحث في هذا الفن ملكة فقهية ودقة في الاستنباط، وقوة الملاحظة.

رابعاً- أهداف هذا البحث:

أريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف منها:

1- ضبط جملة من الفروق الفقهية في قسم العبادات (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم والحج) من كتاب الشرح الصغير وحاشيته ومعرفة ما يتشابه في هذه المسائل في الصورة، وهي في حقيقتها مختلفة في الحكم.

2- بيان ما يترتب على حكم كل مسألة متشابهة في المذهب المالكي من خلال كتب المذهب.

3- إبراز أهمية علم الفروق الفقهية لطالب العلم الشرعي، وفهمها ولو بالقدر القليل.

خامساً- الدراسات السابقة للموضوع:

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في مجال الفروق الفقهية عند المالكية لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما كانت دراسات سابقة تشترك في الموضوع العام مع موضوع دراستي هذه على النحو التالي:

1- الفروق الفقهية عند الحنفية في الحج "جمعاً ودراسة"، إعداد عمر بن عبد الرحمن بن محمد العمر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، إشراف الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمو أبا الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، قسم الفقه المقارن، العام الجامعي 1434هـ-1435هـ.

وقد فارقتها دراستي بأنها تناولت فروق الحج في المذهب المالكي، وقد أضفت بعض المسائل في أبواب: الطهارة، الصلاة والزكاة والصوم.

2- النكت والفروق لمسائل المدونة، أبي محمد عبد الحق الصقلي، حقق رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى، سعيد بن أحمد الكندي، إشراف أحمد بن عبد العزيز العرابي، 1422هـ.

جاءت هذه الرسالة في إحصاء الفروق في المدونة، ورسالتي في الفروق الموجودة في كتاب الشرح الصغير وحاشية الصاوي في بعض أبوابه.

3- الملتقى الدولي العاشر للمذهب المالكي تحت عنوان: "علم الفروق الفقهية عند المالكية وتطبيقاته"، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، عين الدفلة، 1435هـ- 2014م.

جاءت فيه مداخلات في علم الفروق من كلا الجانبين: النظري والتطبيقي بحيث اختار بعض المشاركين فيه كتب المالكية كنماذج للدراسة، وكان كتاب الشرح الصغير وحاشيته نموذجي المختار في دراستي وانتقيت منه مجموعة من المسائل الفقهية في علم الفروق.

4- الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة "جمعاً ودراسة"، إعداد علي بخيت ياسين عمران، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه إشراف الدكتور فهد بن عبد الله العريني، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية قسم الشريعة، الرقم الجامعي: 42980535، بدون تاريخ دراسة.

تطرق صاحب هذه الرسالة إلى الفروق الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة في المذهب الحنبلي، وقد فارقتها دراستي بأن ذكرت مسائل في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج في المذهب المالكي.

5- الفروق الفقهية عند الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي قسم العبادات (كتاب الطهارة والصلاة) إعداد الطالب بشير باشا فاتح، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف الدكتور نور الدين بوحمزة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، تخصص فقه مقارن، العام الجامعي 2010م-2011م.

جاءت هذه الرسالة موافقة لدراستي في الموضوع العام (الجانب النظري) فقط، بينما اختلفنا في الجانب التطبيقي، فهذه الرسالة درست أبواب الطهارة والصلاة من خلال كتاب

الحاوي للماوردي في المذهب الشافعي، ودراستي في أبواب (الطهارة، الصلاة، الزكاة الصوم والحج) من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشيته للدردير والصاوي في المذهب المالكي.

وتوجد دراسات أخرى في هذا الموضوع وأغلبيتها توافق دراستي في الموضوع العام (الجانب النظري).

سادساً– منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث:

1- **المنهج الاستقرائي التحليلي**: كما قمت بتتبع الخطوات الآتية:

أ- استقراء وتتبع الفروق التي ذكرها الشيخان الدردير والصاوي في كتاب الشرح الصغير وحاشيته (حاشية الصاوي) في أبواب (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج).

ب- انتقاء الفروق الفقهية التي تمكنت من استخلاصها واستنتاجها.

ج- اختيار من كل باب ثلاث مسائل فقهية.

د- ذكر الفروق الفقهية على شكل عناوين.

2- **المنهج المقارن**: جاء في نقل ما ذكره الشيخان أو غيرهما من المالكية في بيان الفرق بين المسألتين المدروستين.

سابعا– منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي بالمنهجية الآتية:

1- درست المسألة على الوجه الآتي:

أ- ذكر المسألة الفقهية.

ب-ذكر ما قاله أحد الشيخين في بيان الفرق بين المسألتين.

ج- ذكر أقوال المالكية في المسألة.

د- ذكر الأدلة من الكتاب والسنة إن وجدت.

هـ- ذكر حكم الفرق في المسألة بالنسبة للشيخين.

2- عزوتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكان ذلك في السطر نفسه في المتن.

3- خرجتُ الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به ولا أخرجه من غيرهما، وإن لم يكن من أحاديث الصحيحين خرجته من كتب السنة المشهورة، مع بيان الحكم صحتةً وضعفاً، استناداً إلى أهل الاختصاص من العلماء، مع ذكر مصدر واحد في أغلب الأحيان، وكان ذلك في الحاشية.

4- خرجتُ آثار الصحابة من مظانها وكان ذلك في الحاشية.

5- ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة والأعلام المعاصرين، والاقتصار على ترجمة موجزة لكثرة الأعلام الواردة في البحث، والذي لم أترجم له أحلت إلى مكان ترجمته في كتب التراجم، وإذا تكرر ذكر العلم لا أحيل إلى موضع الترجمة في البحث.

6- شرحتُ الألفاظ الغريبة.

7- ذكرتُ خاتمة للبحث موجزة تحمل فكرة على مضمون البحث، مع ذكر أهم النتائج والتوصيات.

8- ختمتُ البحث بفهارس فنية:

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة على حسب ترتيبها في السور.

ب- فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة مرتب على حسب حروف الهجاء.

ج- فهرس الأعلام المترجم لهم.

د- فهرس الغريب المشروح.

هـ- فهرس المصادر والمراجع.

و- فهرس الموضوعات.

ثامناً- حدود البحث:

لقد وضعت حدوداً لبحثي كما يأتي:

1- التزمت في دراسة المسائل بفقه الإمام مالك، وذلك من خلال استعمالي لكتب المذهب.

2- عند دراستي لمسائل الفروق الفقهية الموجودة في كتاب الشرح الصغير وحاشيته، ذكرت الأقوال المذكورة في المذهب، وذكرت الأدلة من القرآن والسنة إن كانت موجودة ولم أذكر الردود على تلك الأدلة، نظرًا للحجم المحدود للبحث في هذه المرحلة.

3- عند عرضي للمسائل المدروسة التزمت في حكم الفرق على المسألة بالحكم الذي قال به الشيخين الدردير والصاوي.

تاسعاً- خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع، التزمت في كتابته وفق خطة بدت لي أنها متوازنة، وضعت فيها مقدمة ومبحثين؛ أحدهما نظري والثاني تطبيقي، وخاتمة، وفهارس فنية، وها هي بإيجاز:

- **المقدمة:** وفيها بيان للأهمية الموضوع، ثم طرحت الإشكالية، وذكرت أسباب اختيار الموضوع (ذاتية وموضوعية)، والأهداف المرجوة من البحث، والدراسات السابقة له، والمنهج والمنهجية المتبعين في معالجة المسائل المدروسة، وضبطت حدوده، وعرض موجز للخطة، ووصف عام لأهم المصادر، وفي الأخير الإشارة إلى أهم صعوبات البحث.

- **المبحث الأول:** وهو مبحث نظري، وفيه خمسة مطالب: أولها عرفت فيه الفروق الفقهية وثانيها أبرزت فيه علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية والأصولية والأشباه والنظائر، وثالثها ذكرت فيه نشأة علم الفروق الفقهية وأهميته، ورابعها ذكرت فيه المؤلفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة ومناهج مؤلفيها، وخامسها ترجمة للشيخين الدردير والصاوي.

- **المبحث الثاني:** وهو المبحث التطبيقي، خصصته لدراسة مسائل الفروق الفقهية في خمسة أبواب من أبواب كتاب الشرح الصغير وحاشيته وفي كل باب ثلاثة مسائل، جعلته في خمسة مطالب: أولها الفروق الفقهية في باب الطهارة، وثانيها الفروق الفقهية في باب الصلاة، وثالثها الفروق الفقهية في باب الزكاة، ورابعها الفروق الفقهية في باب الصوم، خامسها الفروق الفقهية في باب الحج.

- **الخاتمة:** وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، أصحبتها ببعض التوصيات التي يمكنها أن تزيد في خدمة علم الفروق في المذهب المالكي.

– **الفهارس:** ذُيل البحث بفهارس فنيّة، للآيات، والأحاديث والآثار، والأعلام، والغريب المشروح، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

عاشراً– مصادر ومراجع البحث:

من بين أهم المصادر والمراجع الكثيرة التي أفدت منها في تحرير هذا البحث ما يأتي:

1- أمهات كتب الفقه في المذهب المالكي من أهمها: "المدونة" للإمام مالك، الشرحين "الصغير والكبير" للدردير، و"حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير".

2- أمهات كتب الحديث وشروحه، ومن أهمها: "صحيح البخاري"، "سنن ابن ماجة"، "سنن الدراقطني"، "صحيح ابن حبان"، و"التيسير بشرح الجامع الصغير".

3- كتب الفروق الفقهية في المذهب المالكي، من أهمها: "عدة البروق" للونشريسي، و"النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة" لعبد الحق الصقلي، "الفروق" للقرافي.

حادي عشر– صعوبات البحث:

1- جدّة الموضوع وعدم إفراده بدراسة أكاديمية في المذهب المالكي.

2- دقة الفروق في كتاب الشرح الصغير وحاشيته، مما جعل فهمها صعباً إلى حد ما.

3- التقيد بعدد محدود من الأوراق في هذه الدراسة، مما صعب التعمق في علم الفروق الفقهية وبعض مسائله التطبيقية.

مع ذلك أرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث، ودراسته دراسة ممنهجة، بتوفيق الله سبحانه وتعالى، ثم بفضل مشرفي على هذه الرسالة **وهو الدكتور عماد جراية** الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه، أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يعطيه بكل حرف نصحني به حسنة، ثبت الله أجره وجعله في ميزان حسناته.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول– دراسة نظرية للفروق الفقهية

وتندرج تحته خمسة مطالب:

المطلب الأول– تعريف الفروق الفقهية.

المطلب الثاني– علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية والأصولية والأشباه والنظائر.

المطلب الثالث– نشأ علم الفروق الفقهية وأهميته.

المطلب الرابع– المؤلفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة ومناهج مؤلفيها.

المطلب الخامس– ترجمة موجزة للشيخين الدردير والصاوي

المبحث الأول

دراسة نظرية للفروق الفقهية

قسمت هذا المبحث إلى خمسة أقسام، سأذكر فيها تعريفا للفروق الفقهية، وعلاقة هذا العلم بالقواعد الفقهية والأصولية والأشباه والنظائر، وكيفية نشأته وتطوره، كما سيكون فيه أهمية هذا العلم، وأهم المؤلفات فيه، وسأختمه بترجمة للشيخين الدردير والصاوي.

المطلب الأول

تعريف الفروق الفقهية

سأتناول في هذا المطلب تعريف الفروق الفقهية باعتبارين؛ الأول- باعتباره مركباً إضافياً، والثاني- باعتباره علماً على هذا الفن.

الفرع الأول- تعريف الفروق الفقهية باعتبارها مركباً إضافياً:

1- كلمة الفروق:

أ- الفروق في اللغة: جمع فرق، وهي خلاف الجمع[1].

جاء في معجم مقاييس اللغة: "(فرق) الفاء والراء والقاف أصيلٌ صحيح يدل على تمييزٍ وتزييلٍ بين شيئين"[2].

وجاء في المعجم الوسيط: "(فرق) بَين الشيئين فرقا وفرقانا فصل وميز أحدهما من الآخر وبين الخصوم حكم وفصل وفي التنزيل الْعزيز: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٥﴾ [المائدة الآية 25]. وبين المتشابهين بَين أوجه الْخلاف بَينهمَا وَله عَن الْأَمر كشفه وَبَينه وَله الطَّرِيق أَو الرَّأْي استبان وَالشَّيْء قسمه وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: ﴿وَإِذۡ فَرَقۡنَا بِكُمُ ٱلۡبَحۡرَ﴾ [البقرة الآية 50]. وَالله الْكتاب فَصله وَبَينه وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ١٠٦﴾ [الإسراء الآية 106]. و(فرق) بَين الْقَوْم أحدث بَينهم فرقة وَبَين

1- لسان العرب، ابن منظور، باب الفاء، مادة فرق، 299/10.

2- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة فرق، 493/4.

المتشابهين ميز بعضهما من بعض وَيُقَال فرق القَاضِي بَين الزَّوْجَيْنِ حكم بالفرقة بَينهمَا وفرقَ الله الْقُرْآن أنزلهُ منجما مفرقا والأشياء قسمهَا"[1].

وجاء في المصباح المنير: فَرَقْتُ بَيْنَ الشَّيْءِ فَرْقًا مِنْ بَابِ قَتَلَ فَصَلْتُ أَبْعَاضَهُ وَفَرَقْتُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَصَلْتُ أَيْضًا... وَالْفُرْقَانُ الْقُرْآنُ وَهُوَ مَصْدَرٌ فِي الْأَصْل. وَمَفْرِقُ الرَّأس[2].

وجاء في لسان العرب فرق: الفَرْقُ: خِلَافُ الجَمْعِ، فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً وفَرَّقه، وَقِيلَ: فَرَقَ لِلصَّلَاحِ فَرْقاً، وفَرَّق للإِفساد تَفْرِيقاً، وانْفَرَقَ الشَّيْءُ وتَفَرَّق وافْتَرَقَ[3]. واختلف العلماء بين مخفف وبين مثقل للفعل فمنهم من قرأه بالتخفيف للصلاح، وبالتثقيل للإفساد كما جاء في لسان العرب، ومنهم من قرأه بالتخفيف للمعاني والألفاظ، وبالتثقيل للأجسام، يقال: فرقت بين الرجلين فتفرقا[4].

قال القرافي[5]: "سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول فرقت العرب بين فَرَقَ بِالتّخفِيفِ وَفَرَّقَ بِالتَّشْدِيدِ الْأَولُ فِي الْمَعَانِي وَالثَّانِي فِي الْأَجْسَامِ، وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ فِيهِ أَنَّ كَثْرَةَ الْحُرُوفِ عِنْدَ الْعَرَبِ تَقْتَضِي كَثْرَةَ الْمَعْنَى أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ قُوَّتَهُ، وَالْمَعَانِي لَطِيفَةٌ وَالْأَجْسَامُ كَثِيفَةٌ فَنَاسَبَهَا التَّشْدِيدُ وَنَاسَبَ الْمَعَانِيَ التَّخْفِيفُ"[6]. وقال في الفرق بين الفعلين: "مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى خِلَافُ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ [البقرة الآية 50]. فَخَفَّفَ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ جِسْمٌ... وَلَا نَكَادُ نَسْمَعُ مِنْ الْفُقَهَاءِ إلَّا قَوْلَهُمْ مَا الْفَارِقُ بَيْنَ

1- يُنظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب الفاء، مادة فرق، 685/2.

2- المصباح المنير، الحموي، مادة فرق، 470/2.

3- لسان العرب، ابن منظور، باب الفاء، مادة فرق، 299/10.

4- ينظر: تهذيب اللغة، الهروي، أبواب القاف والراء، مادة فرق، 97/9. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، مادة فرق، 439/3. المصباح المنير، الحموي، مادة فرق، 470/2.

5- القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي؛ نسبته إلى قبيلة صنهاجة وإلى القرافة بالقاهرة، هو مصري المولد والنشأة، من علماء المالكية،من مؤلفاته:أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في فقه مالك، توفي سنة 684هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 95/1.

6- الفروق، القرافي، 4/1.

الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَلَا يَقُولُونَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِالتَّشْدِيدِ"[1]. والملاحظ من كل هذه المعاني أنها تدور حول الفصل والتمييز بين الأشياء.

ب- الفروق في الاصطلاح:

1- الفروق في اصطلاح الأصوليين: جاء ذكر الفرق في اصطلاح الأصوليين في مباحث القياس، باعتباره قادحا من قوادح العلة المانعة من جريان حكمها في الفرع؛ لأن من شرط القياس المماثلة بين الفرع والأصل في العلة والحكم[2].

وجاء في التحرير في تعريف الفرق: "هو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه"[3]. وجاء في حاشية العطار على جمع الجوامع: "من القوادح الفرق بين الأصل والفرع وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع وقيل إليهما"[4].

2- الفرق في اصطلاح الفقهاء:

أ- عرف السيوطي[5] الفروق بقوله: "وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وَعِلَّة"[6].

ب- عرفه صاحب الفوائد الجنية: "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يستوي بينها في الحكم"[7]. وقال عن الجمع والفرق: "أي معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم ويفترق معه في حكم آخر، كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان"[8].

1- المرجع السابق، 4/1.

2- ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين، ص13- 14.

3- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الماوردي، 3647/7.

4- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار، 363/2.

5- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له مصنفات كثيرة منها: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والإتقان في علوم القرآن، توفي سنة 911هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 301/3.

6- الأشباه والنظائر، السيوطي، 7/1.

7- الفوائد الجنية، الفاذاني، 98/1.

8- المرجع نفسه، 98/1.

ويُلاحظ أنهما تعريفان عامان، ليسا موجهين لتعريف الفروق الفقهية بل للفروق بصفة عامة، غير مانعين من دخول الفروق بين المسائل المتشابهة، في أي علم من العلوم في التعريف، فقد يكون العلم فقهياً أو أصولياً أو غير ذلك، ولهذا لم تقيد المسائل المتشابهة بالفقهية[1].

2- كلمة الفقهية:

أ- لغة: نسبة إلى الفقه، والفقه العلم بالشيء والفهم له[2]. ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ [طه 28]. وقوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ [النساء 78]. وقوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود 91]. وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء 44].

ب- اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[3].

الفرع الثاني- تعريف الفروق الفقهية باعتبارها علماً على هذا الفن:

بالنظر في جملة من المؤلفات القديمة في الفروق الفقهية، يظهر أنه لم ينقل عن المتقدمين تعريف خاص محدد بالفروق الفقهية، وإنما ذكروا تعريف الفروق عموماً، كما سبق[4].

ومنه حاول بعض المعاصرين وضع تعريف جامع مانع للفروق الفقهية، ومما قيل في هذا الفن أنه: "العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكماً"[5]. رأى صاحبه أنه تعريف جامع مانع. وأخذ يعقوب الباحسين على هذا التعريف أنه أدخل فيه مادة المعرّف، مما ترتب عليه الدور[6] الممنوع، وأورد اقتراح أبدل فيه لفظ الفرق بغيره من الألفاظ التي

1- ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص16.الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين ص24.

2- لسان العرب، ابن منظور، مادة فقه، 522/13. ينظر: المصباح المنير، الحموي، مادة فقه، 479/2.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، باب الفاء، مادة فقه، 698/2.

3- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول،الإسنوي،11/1.ينظر في تعريف الفقه :المستصفى، الغزالي،5/1. شرح الكوكب المنير، ابن النجار،41/1. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، 68/1-69.

4- الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 183/1.

5- مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص17.

6- الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. التعريفات، الجرجاني، ص105.

تؤدي معناه، على أنه لم يعدّهُ تعريفاً، لافتقاده شروط الحد والرسم[1]. واقترح له تصويراً بأنه: "العلم الذي يبحث في وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه وما له صلة بها ومن حيث صحتها وفسادها وبيان شروطها ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها والثمرات والفوائد المترتبة عليها"[2].

1- ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، الباحسين، ص25. معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، رشيد لمدور ص193.
2- الفروق الفقهية والأصولية، الباحسين، ص25.

المطلب الثاني

علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية والأصولية والأشباه والنظائر

سأبرز في هذا المطلب علاقة الفروق الفقهية مع كل من القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والأشباه والنظائر.

الفرع الأول– علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية:

سبق تعريف الفروق الفقهية، وأتعرض هنا لتعريف القواعد الفقهية.

أولاً– تعريف القواعد الفقهية:

أ– القواعد في اللغة:

القواعد جمع قاعدة، جاء في لسان العرب: "والقاعِدَةِ: أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الإِساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ إساسُه"[1]. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة 127]. وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل 26]. وجاء في معجم مقاييس اللغة: "وَقَوَاعِدُ الْهَوْدَجِ: خَشَبَاتٌ أَرْبَعٌ مُعْتَرِضَاتٌ فِي أَسْفَلِهِ"[2]. وجاء في تهذيب اللغة: "أصولُها المعترِضة فِي آفَاق السَّماء، شبِّهت بقواعد البِناء"[3].

ب– القواعد في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة منهم من يرى أن القاعدة كلية، ومنهم من يرى القاعدة أغلبية.

القول الأول: عرفها المقّري[4]: "كل كلّي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[5].

1- لسان العرب، ابن منظور،باب فصل القاف، مادة قعد، 361/3.

2- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، باب قعد، 109/5.

3- تهذيب اللغة، الهروي، باب العين والقاف مع الدال، مادة قعد، 137/1.

4- المقّري: أبو عبد الله محمد بن محمد القرشي التلمساني، الشهير بالمقّري، باحث من الفقهاء والأدباء المتصوفين من علماء المالكية، له مصنفات منها: القواعد، والحقائق والرقائق، توفي بفاس سنة 758هـ، ودفن بتلمسان. ينظر: الأعلام، الزركلي، 37/7.

5- القواعد، المقري،212/1.

القول الثاني: عرفها الحموي[1]: "حكم أكثريّ لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرَفَ أحكامها منه"[2].

ومما لاحظه الباحسين في كتابه القواعد الفقهية على التعريفين: "أن المقّري أستخدم في تعريفه للقاعدة، ما يتوقف فهم معناه على فهم معناها كالضابط وغيره، فالضابط عندهم قاعدة فقهية، ولكنها من باب واحد،كما قالوا فيكون في تعريفه دور ممتنع"[3]. وأن تعريف الحموي "لا يميز القاعدة الفقهية عن غيرها؛ لعدم التسليم بأن القاعدة الفقهية أكثرية، إن خرج منها بعض الجزئيات... لأن التمييز إنما هو في موضوع القاعدة، وطبيعة القضايا التي تشتمل عليها، لا في كليّة الموضوع ولا أكثريته"[4].

وبناءً على هذا قدّم تعريفاً للقاعدة الفقهية بما يوافق لاستعمالات الفقهاء ومصطلحهم، فعرفها بأنها: "قضية كليّة شرعية عملية جزئياتها قضايا كليّة شرعية عملية أو هي قضية فقهية كليّة، جزئياتها قضايا فقهية كليّة"[5].

ثانياً– أوجه الالتقاء والافتراق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية:

من خلال تعريف كل من الفروق الفقهية والقواعد الفقهية، يتبين لي أوجه الالتقاء وأوجه الافتراق بينهما.

أ– أوجه الالتقاء بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية:

1– أن كل من الفروق الفقهية والقواعد الفقهية يندرج تحت فن الأشباه والنظائر[6]. كما سيأتي تبيان ذلك في الفرع الآتي.

1– الحموي: أبو العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرس من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، صنف كتب كثيرة منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، وتلقيح الفكر،توفي سنة 1098هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 239/1.

2– غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، 51/1.

3– القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص44.

4– المرجع نفسه، ص48.

5– المرجع نفسه، ص54.

6– ينظر: كتاب القواعد، الحصني، ص29. معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، رشيد لمدور، ص194.

2- إن كل من الفروق الفقهية والقواعد الفقهية يتعلق من حيث العموم بالفروع الفقهية[1]. غير أن زاوية النظر فيهما... تختلف، ففي القواعد ينظر إلى أوجه الاتفاق بينهما لنظمها في سلك جامع لحكم واحد، وفي الفروق ينظر في تلك المسائل إلى أوجه الافتراق بينهما لمعرفة الفرق المميز لكل منهما[2].

يقول جمال الدين عطية: "فمباحث القواعد والفروق إنما تهتم بأوجه التشابه أو الافتراق بين الأحكام الفقهية في المسائل الجزئية المتشابهة ظاهرياً، فإن اتفقت أحكامه فهي القواعد وإن اختلفت أحكامها فهي الفروق"[3].

ب- أوجه الاختلاف بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية:

1- الفروق الفقهية هي مسائل وفروع فقهية مجردة، أما القواعد الفقهية فهي أشبه بأصول الفقه من حيث كونها قضايا كلية[4].

2- التفريق بين مسألتين متشابهتين في الحكم، يُبنى على الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أو القياس، وإما أن يكون مبنياً على معنى مستنبط يستند فيه إلى قاعدة فقهية، ومنه تكون القاعدة من أدلة الفروق الفقهية أحياناً[5].

3- أن الفروق الفقهية تتعلق بذكر أوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة ظاهراً والمختلفة حكماً، إعمالاً للعلل والأسباب القاضية بالتفريق بينهما، وأما القواعد الفقهية فتتعلق بضبط وجمع الفروق الفقهية المتشابهة صورة وحكماً من أبواب شتّى، لوضعها تحت سلك قاعدة فقهية واحدة؛ إعمالاً لأصل إلحاق المثل بمثله[6].

1- الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 187/1.

2- معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، رشيد لمدور، ص194.

3- التنظير الفقهي، جمال الدين عطية، ص116.

4- الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة، علي بخيت ياسر عمران، ص31.

5- ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، ص20. الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم، 188/1. الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة، علي بخيت، ص31.

6- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، شرف الدين باديبوراجي، ص32. الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 187/1.

4- تختلف وظيفة كل منها، فالفروق وظيفتها معرفة أوجه التوافق بين الفروع المتشابهة في الصورة، أو التفريق بينهما، بسبب الدليل أو العلّة، ليظهر بذلك الفرق الفقهي ويعطي لكل فرع حكمه المناسب له.

أما القواعد الفقهية؛ فموضوعها التركيز على جمع الفروع الفقهية المتشابهة من شتّى أبواب الفقه، وضبطها ووضعها تحت حكم واحد، فهي جامعة لشتات النظائر المتشابهة تحت معنى واحد[1].

5- أن ألفاظ القواعد الفقهية تتم صياغتها بعناية ودقة، استنباطاً من دلالات النصوص الشرعية العامة، ومبادئ أصول الفقه، وعلل الأحكام، مع مراعاة الإيجاز؛ لأنها بمثابة دليل شرعي، بخلاف الفروق الفقهية، فإنها لا تخضع لصياغة معينة، وإنما هي بيان وإيضاح لأوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم؛ استناداً إلى علل الأحكام، ومقاصد الشريعة، وأسباب أخرى[2].

وهذه بعض أهم أوجه الاختلاف بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية.

الفرع الثاني- علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الأصولية:

أولاً- تعريف القواعد الأصولية:

القواعد جمع قاعدة، وقد سبق تعريفها من جهة اللغة.

1- الأصول في اللغة: جمع أصل، والأصل ما ينبني عليه غيره[3].

2- الأصول في الاصطلاح: وللأصل في الاصطلاح أربعة معانٍ:

- الأول: الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته.

1- ينظر: الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 187/1. الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة، علي بخيت، ص31.

2- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، شرف الدين باديبوراجي، ص33.

3- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، باب الألف، مادة أصل، 16/11. القاموس المحيط، الفيروزابادي، باب الهمزة مادة أصل، 961/1. التعريفات، الجرجاني، باب الألف، 28/1.

– الثاني: الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

– الثالث: القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

– الرابع: الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل[1].

3– القواعد الأصولية: عرفها ابن الحاجب[2]: "فَالْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ"[3].

وقيل أيضا في تعريف القواعد الأصولية: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[4].

ثانياً– العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الأصولية:

وبعد التعريف بالقواعد الأصولية أتطرق إلى العلاقة بينها وبين الفروق الفقهية، وتتضح هذه العلاقة من خلال:

أن أصول الفقه أدلته التي يبنى الفقه عليها، ويستنبط بواسطتها، والفروق إنما هي بين المسائل الفرعية فالعلاقة بينهما علاقة أصل بفرع، والمسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم، غالباً ما يكون التفريق بينها معتمداً على أصل من أصول الفقه، فالفروق الفقهية هي ثمرة لأصول الفقه من جهة اعتمادها على تلك الأصول في التفريق بينها[5].

1– نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي، 8/1. ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 39/1-40.

2– ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان ابن عمر، جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، من تصانيفه: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، الكافية في النحو، الشافية في الصرف، توفي بالإسكندرية سنة 646هـ. ينظر: الأعلام الزركلي، 211/4.

3– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود الأصفهاني، 13/1.

4– المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ص29.

5– الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة، علي بخيت، ص33.

الفرع الثالث– علاقة الفروق الفقهية بالأشباه والنظائر:

أولاً– تعريف الأشباه والنظائر:

1– الأشباه لغة: جمع شبه، جاء في لسان العرب: "شبه: الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْباهٌ. وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: مَاثَلَهُ"[1]. وجاء في مقاييس اللغة: "الشِّينُ وَالْبَاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَشَابُهِ الشَّيْءِ وَتَشَاكُلِهِ لَوْنًا وَوَصْفًا"[2]. وجاء في المصباح المنير: "وَشَبَّهْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَقَمْتُهُ مُقَامَهُ لِصِفَةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا وَتَكُونُ الصِّفَةُ ذَاتِيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً فَالذَّاتِيَّةُ نَحْوُ هَذَا الدِّرْهَمُ كَهَذَا الدِّرْهَمِ وَهَذَا السَّوَادُ كَهَذَا السَّوَادِ وَالْمَعْنَوِيَّةُ نَحْوُ زَيْدٌ كَالْأَسَدِ"[3].

1– النظائر لغة: جمع نظيرة، جاء في لسان العرب: "والنَّظائِرُ: جَمْعُ نَظِيرة، وَهِيَ المِثْلُ والشِّبْهُ فِي الأَشكال، الأَخلاق والأَفعال والأَقوال"[4].

وجاء في مقاييس اللغة: "النُّونُ وَالظَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ تَأَمُّلُ الشَّيْءِ وَمُعَايَنَتُهُ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ وَيُتَّسَعُ فِيهِ... هَذَا نَظِيرُ هَذَا... أَيْ إِنَّهُ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ وَإِلَى نَظِيرِهِ كَانَا سَوَاءً"[5].

وقد فرق جلال الدين السيوطي بين الكلمتين فقال: "والشبيه... أخص من النظير والنظير أعم من الشبيه ... وحاصل هذا الفرق ... المشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال: هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر جهاته"[6].

فالأشباه والنظائر من حيث الدلالة اللغوية لا يختلفان عن بعضهما، أمّا من الناحية الاصطلاحية؛ فأصحاب الاصطلاح من الفقهاء يفسرون الأشباه بأنها: "الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضاً في حكمه، سواء كان لها شبه بأصول أخر أضعف من شبهها بما

1– لسان العرب، ابن منظور، باب فصل الشين المعجمة، مادة شبه، 503/13.

2– مقاييس اللغة، ابن فارس، باب شبو، مادة شبه، 243/3.

3– المصباح المنير، الحموي، مادة شبه، 303/1.

4– لسان العرب، ابن منظور، باب فصل النون، مادة نظر، 219/5.

5– مقاييس اللغة، ابن فارس، باب نعف، مادة نظر، 444/5.

6– الحاوي للفتاوي، السيوطي، 328/2-329.

ألحقت به، أو لم يكن، أمّا النظائر... بما كان فيها أدنى شبه، ولهذا فإن النظائر هي أشباه أيضاً، ولكن قد يكون فيها من الأوصاف ما يمنع من إلحاقها بما يشبهها في الحكم"[1].

ومما سبق، فإن معنى الأشباه والنظائر هو: "الفروع الفقهية المتشابهة التي تأخذ حكماً واحداً والفروق الفقهية المتشابهة ظاهراً أو صورة والمختلفة في الحكم"[2].

ثانياً– العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر:

الأشباه هي المسائل التي يشبه بعضها بعضاً في المعنى الجامع بينهما، وتشترك في الحكم أيضاً، وهي التي تتخرج على القواعد الفقهية[3].

والنظائر: "هي المسائل التي يشبه بعضها بعضاً في الظاهر، وتختلف في الحكم، وهي مسائل علم الفروق؛ الذي يفرق فيه بين النظائر المتحدة صورة، المختلفة حكماً أو علة، هذا هو وجه الاختلاف والمغايرة بين فن الفروق وبين فن الأشباه والنظائر"[4].

أمّا العلاقة بينها فإن: "مجال إعمال الفروق هو البحث في المسائل المتشابهة ظاهرياً ومجال الأشباه والنظائر هو البحث في عموم المسائل المتشابهة، فإن فن الفروق الفقهية يعتبر من الفنون التابعة للأشباه والنظائر، ويمثل ضرباً من ضروب القواعد الفقهية"[5].

1- القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص93.

2- المرجع نفسه، ص97.

3- الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة، علي بخيت، ص35.

4- المرجع نفسه، ص35.

5- معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، رشيد لمدور، ص194.

المطلب الثالث

نشأة علم الفروق الفقهية وأهميته

وسأتطرق في هذا المطلب إلى نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره، وإلى أهمية هذا العلم، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول– نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره:

نشأة الفروق بصفة عامة في كل علم مع نشأة العلم ذاته، إذ ما من علم إلاّ ويقع بين بعض فروعه ومسائله تشابه قد يؤدي إلى التسوية بينها في الأحكام[1].

والفقه الإسلامي كغيره من العلوم، ظهرت فيه الفروق منذ بدايته، فقد ورد في نصوص من الكتاب والسنة ما دل على التفريق بين المسائل المتشابهة صورةً والمختلفة حكمًا.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة 275].

فقد نص الله سبحانه وتعالى على التفرقة بين البيع والربا، الذي جمع بينهما المشركين. وجاء في تفسير القرآن العظيم: "إنما جوّزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله في شرعه... لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرّعه الله في القرآن... وإنما قالوا: إنما البيع مثل الربا، أي نظيره"[2].

وكذلك الشأن في السنة النبوية المطهرة، فرق النبي ﷺ بين المسائل المتشابهة في الظاهر والمختلفة في الحكم.

ومن أمثلة ما ورد في السنة من فروق قوله ﷺ: «**إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى**»[3].

1- مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص22.

2- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 547/1. ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 356/3.

3- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث رقم 522 174/1. قال الألباني: "حسن صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الألباني، 94/2.

وقوله ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَوْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ**»[1].

ومن أقوال الصحابة ﷺ، ما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق، فيما ترى»[2].

قال السيوطي: "وفي قوله: فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق"[3].

إلاّ أنه لم تفرد هذه الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة، بل تناثرت في بطون الكتب الفقهية: كالمدونة عن الإمام مالك، الأم للإمام الشافعي، المسائل المروية عن الإمام أحمد، والجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني[4]، التي كانت طريقته في عرض المسائل وبيان أحكامها تنبيهاً على الفروق بين المسائل المتشابهة[5].

ومع تزايد حركة التأليف في الفقه الإسلامي، بدأ الفقهاء بجمع مسائل الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة بها، ليكون ذلك أظهر في الإرشاد إليها، وأسهل في الحصول عليها، وكان هذا في نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع الهجري، فقد ألفت فيه طائفة من المؤلفات مثل: كتاب الفروق للأبي العباس أحمد بن سُريج[6] الشافعي، وأُلف أيضا كتاب المسكت للزبير

1- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم 17351، 584/28. قال محققا المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: "إسناده صحيح رجاله ثقات".

2- سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام وفي ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم 4471، 369/5. ينظر: السنن الصغير، البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، رقم 3259، 133/4.

3- الأشباه والنظائر، السيوطي، ص7.

4- محمد بن الحسن الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة، أصله من قرية من قرى دمشق، من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ولاّه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله، توفي سنة 189هـ. ينظر: البداية والنهاية ط هجر، إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، 671/13.

5- ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص 23-24. الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية سيد حبيب، 200/1.

6- ابن سُريج: أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج، البغدادي القاضي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وُلي القضاء بشيراز، له مصنفات كثيرة منها: الفروق، توفي ببغداد سنة 306هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 21/3. طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة، 89/1.

بن أحمد سليمان الزبيـــري[1] الشافعي، وكتاب الفـــروق لأبي الفضـــل محمد بن صالح الكرابيسي[2] الحنفي، ثم تتابع التأليف في هذا الفن بعد القرن الرابع في سائر المذاهب الفقهية، وأصبح لكل مذهب مؤلفاته المستقلة، منها ما ألف استقلالا، ومنها ما ألف فيه ضمن فنون أخرى من فروع علم الفقه، كما سيتضح ذلك من خلال المطلب الآتي الخاص بالمصنفات في علم الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة ومناهج مؤلفيها[3].

الفرع الثاني– أهمية علم الفروق الفقهية:

تظهر أهمية علم الفروق الفقهية من خلال إبراز الأمور الآتية:

أولاً– الحاجة إلى علم الفروق الفقهية:

إن علم الفروق الفقهية من الفنون الدقيقة، ذات أهمية كبيرة في مجال الدراسات الشرعية، ومن العلماء الذين أشاروا إلى أهمية التفريق بين المسائل منهم:

المازري[4] قال في كتابه الأقضية: "الَّذِي يُفْتَى بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَقَلُّ مَرَاتِبِهِ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَبْحَرَ فِي الِاطِّلَاعِ عَلَى رِوَايَاتِ الْمَذْهَبِ وَتَأْوِيلِ الشُّيُوخِ لَهَا وَتَوْجِيهِهِمْ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ اخْتِلَافِ ظَوَاهِرَ وَاخْتِلَافِ مَذَاهِبَ وَتَشْبِيهِهِمْ مَسَائِلَ بِمَسَائِلَ قَدْ يَسْبِقُ إلَى النَّفْسِ تَبَاعُدُهَا وَتَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ مَسَائِلَ وَمَسَائِلَ قَدْ يَقَعُ فِي النَّفْسِ تَقَارُبُهَا وَتَشَابُهُهَا"[5].

1- الزبيري: أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الأسدي الزبيري البصري، أحد أئمة الشافعية، له مصنفات كثيرة مليحة منها: الكافي، والمسكت، توفي سنة 317هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة، 93/1-94.

2- الكرابيسي: أبو الفضل محمد بن صالح السمرقندي، فقيه حنفي، الكرابيسي نسبته إلى بيع الكرابيس وهي الثياب، من مصنفاته: الفروق في فروع الحنفية، توفي سنة 322هـ. ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة 1257/2. الأعلام، الزركلي، 162/6.

3- ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين، ص 61-76. مقدمة إيضاح الدلائل، الزيراني، ت: عمر السبيل، ص 23-25. الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 199/1-202.

4- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي، المازري الفقيه المالكي، المحدث؛ أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، من مصنفاته: كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم، وإيضاح المحصول في برهان الأصول توفي سنة 536هـ. ينظر: وفيات الأعيان، شمس الدين ابن خلكان البرمكي، 285/4.

5- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 97/6.

وقال البُرزلي[1]: "إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة، فلا يختص بها بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فَيُنَظّر المسائل بعضها ببعض ويخرّج وليس بصيراً بالفروق"[2].

ثانياً– إشادة العلماء بهذا الفن:

وقد أشاد العلماء بمعرفة علم الفروق الفقهية، وفي ذلك قالوا:

قال الجويني[3]: "فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع في تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها، فيجمعنا في هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه مسائل وفروقاً بعضها أغمض من بعض"[4].

وقال السامري[5] مشيراً إلى القاعدة التي يقصدها من تأليفه لكتابه الفروق: "ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس"[6].

1- البُرزلي: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني،المعروف بالبُرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب من تصانيفه: جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام؛ مختصراً في كتابه الفتاوي، توفي سنة 844هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 172/5.

2- فتاوي البُرزلي جامع مسائل الأحكام، البُرزلي، 100/1.

3- الجويني: عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني نسبة إلى جوين بنواحي نيسابور، شافعي، كان إماماً في التفسير والفقه والأدب، من تصانيفه: الفروق، السلسلة والتبصرة، توفي سنة 438هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة 209/1.

4- الجمع والفرق، الجويني، 37/1.

5- السامري: محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، الفقيه الفرضي، يعرف بابن سُنَيْنَة، وُلِيَ القضاء بسامرا، ثم وُلِيَ ببغداد، من تصانيفه: المستوعب في الفقه، وكتاب الفروق، توفي ببغداد سنة 616هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين السلامي، 250/3.

6- الفروق، السامري، 115/1-116.

وقال الطوفي[1]: "إن الفرق من عُمَدِ الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكليّة، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق"[2].

وقال ابن القيم[3]: "أن أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان، فأعظم الناس فرقاناً بين المتشابهات أعظم الناس بصيرة"[4].

وقال الزركشي[5] في أنواع الفقه: "والثاني: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرقٌ وجمع"[6].

وقال السيوطي: "أَنَّ فنّ الأَشْبَاه وَالنظائر فَن عظِيم، بِهِ يُطَّلَع على حقائق الفِقه ومداركه، ومآخِذه وأسرَاره، ويُتمهَّر في فَهْمه واسْتِحْضاره، وَيُقتَدر على الإِلْحَاق والتَّخرِيج، ومعْرِفَة أَحْكَام الْمسائِل التِي لَيسَت بِمَسْطُورَةٍ، والْحَوادث والوَقَائِع التِي لَا تَنقَضِي على مَرّ الزمَان، ولِهَذَا قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: الْفِقْه مَعْرِفَة النَّظَائِر"[7].

قال عبد الرحمن السعدي: "إن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعاً"[8].

1- الطوفي: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، نسبة لقرية طوفى، الفقيه الأصولي المتفنن، درس التصريف والأصول، من تصانيفه: بغية السائل في أمهات المسائل، ومختصر الروضة، توفي سنة 716هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة زين الدين السلامي، 404/4.

2- علم الجذل في علم الجدل، الطوفي، ص71.

3- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، بن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، أمّ بالجوزية مدة طويلة، من تصانيفه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، توفي سنة 751هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين السلامي، 170/5.

4- الروح، ابن القيم، 260/1.

5- الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر، بدر الدين المصري الزركشي، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك من تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، توفي سنة 764هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة، 167/3.

6- المنثور في القاعد الفقهية، الزركشي، 69/1.

7- الأشباه والنظائر، السيوطي، 6/1.

8- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن السعدي، ص26.

ثالثاً– الفوائد المترتبة على دراسة هذا العلم:

لعلم الفروق الفقهية فوائد متعددة يعود نفعها على المجتهد نفسه، أو على من هو دونه في المرتبة، نذكر منها ما يلي:

1- "إن في دراستها تحقق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض، بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاماً مختلفة، وتسويته بين المختلفات كقولهم: أن الشارع ... أوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنضح من بول الصبي، مع تساويهما، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة، يُدرك وهن مثل هذه الاعتراضات وسقوطها"[1].

2- إن التعرف على هذه الفروق يُبَصرُ العالِم بحقائق الأحكام، وينير الطريق أمامه، لينقذه من التعثر في الاجتهاد، فهي شحذٌ للذهن وتنبيهٌ له، لئلا يقع في الوهم، ويتسرع فيما يفتيه ويُصدره من الأحكام، بناءاً على هذا الشبه الظاهري[2]. ويعطيه ملكة فقهية "تساعده على التمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق، فيكون بيانه لكم المسألة على أساس واضح"[3].

3- إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحاً في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئناً إلى تخريجه[4].

4- يمكن إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، وحِكَمها، ومقاصدها، ومآخذها، الاطلاع على دقائق على دقائق الفقه من خلال هذا العلم، وهذه فائدة جليلة لهذا العلم، قد أولاها الإمام ابن القيم اهتماما كبيراً؛ فقد حاول إبراز محاسن الشريعة وأسرارها، وحكمها ومقاصدها من خلال الفروق الفقهية في مؤلفاته عامة، وفي كتابه إعلام الموقعين خاصة[5].

1- الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين، ص30.

2- المرجع نفسه، ص30.

3- مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص18.

4- الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين، ص31.

5- الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 198/1. ينظر: الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى أخر كتاب الصلاة، علي بخيت، ص42.

المطلب الرابع

المؤلفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة ومناهج مؤلفيها

سأعرض في هذا المطلب المؤلفات في علم الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة، ومناهج مؤلفي هذه الكتب، وقد قسمته على فرعين:

الفرع الأول– المؤلفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة:

وسأتطرق في هذا الفرع إلى الكتب المؤلفة في هذا الفن في المذهب الحنفي، المذهب المالكي، المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي:

أولاً– المذهب الحنفي:

1- الفروق: لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي (ت 322 هـ)[1].

2- الأجناس والفروق: لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي (ت 446 هـ)[2].

3- الأجناس: لأبي العلاء صاعد بن منصور النيسابوري (ت 502 هـ)[3].

4- الفروق: لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت570هـ)[4].

5- تلقيح العقول في فروق المنقول: لأحمد بن عبد الله المحبوبي، الحنفي (ت 630 هـ)[5].

1- تحقيق الدكتور عبد المحسن الزهراني في رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة 1417هـ.مرتب على أبواب الفقه.

2- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي الهندي، ص36. وللكتاب عدة نسخ خطية في المكتبة السليمانية باسطنبول، إحداها برقم 1371 مكتبة نور عثمانية، وأخرى برقم 542 مكتبة أسعد أفندي. ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل الزريراني، ت عمر السبيل، ص27.

3- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل الباباني، 421/1. والغالب أنه في الفروق الفقهية؛ فقد نقل د. الباحسين في الفروق الفقهية والأصولية ص 91 عن أبي المظفر أسعد النيسابوري، الحنفي، أنه سمع الفروق من أبي العلاء صاعد بن منصور النيسابوري، وأفردها في كتابه الفروق. ينظر: الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب 205/1.

4- تحقيق الدكتور محمد طمطوم في مجلدين، راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، طبعة وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية الكويتية، 1402هـ/1986م، مرتب على أبواب الفقه.

5- تحقيق عبد الوهاب شير الأفغاني، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر، عام 1405هـ، مرتب على أبواب الفقه. ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص27. الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية سيد حبيب، 206/1.

6- الفروق في فروع الحنفية: لأحمد بن عثمان التركماني المارديني، الحنفي، (ت 744 هـ)[1].

7- الفروق: للشيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي بن داود مرغايتي، فرغ منه عام (ت 802هـ)[2].

8- منظومة عينية في الفروق: لعبد البر محمد بن محمد بن محمود بن الشّحنة الحلبي، الحنفي (ت 921 هـ)[3].

9- الأشباه والنظائر: لزين الدين إبراهيم بن نجيم، الحنفي (ت 970 هـ)[4].

10- الفروق: إسماعيل حقي الرومي بن الشيخ مصطفى الاستانبولي (ت 1137 هـ)[5].

11- رسالة الفروق: لإبراهيم بن عبد الله بن مصطفى (ت 1188 هـ)[6].

12- تحرير الفروق، أو الفروق في الفروع: نجم الدين علي بن أبي بكر النيسابوري (؟)[7].

13- الفروق: لأحمد بن محمد الأردستاني (؟)[8].

14- الفرق والتمييز: لأبي بكر الجوزجاني (؟)[9].

15- الفروق على مذهب الإمام أبي حنيفة: لم يعرف مؤلفه ؟[10].

1- ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، 1257/2. الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين، ص98. مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، ص27.

2- مخطوط، ومنه نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ضمن مجموعة برقم 812 فهرس الميكروفيلم. ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، ص27. الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 207/1.

3- ينظر: هدية العارفين، إسماعيل البابانى، 498/1. الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 206/1. الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة، علي بخيت، ص48.

4- الفن الثالث بعنوان: الجمع والفرق، وهو كتاب مطبوع ومتداول.

5- ينظر: هدية العارفين، إسماعيل البابانى، 219/1.

6- ينظر : الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 207/1.

7- ينظر: إيضاح المكنون، إسماعيل البابانى، 232/3. الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين، ص103.

8- ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص 28.

9- ينظر: الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 207/1.

10- ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، ص 28.

ثانيا– المذهب المالكي :

1- فروق المسائل المشتبهة في المذهب: لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب (ت 408 هـ)[1].

2- الجموع و الفروق، أو الفروق في مسائل الفقه: للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت 422 هـ)[2].

3- النظائر الفقهية: لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي القيرواني، المالكي (ت 430 هـ)[3].

4- النكت والفروق لمسائل المدونة: لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي (ت466هـ) [4].

5- الفروق: لأبي الفضل مسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي (توفي في القرن 5 هجري)[5].

6 – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت 684 هـ)[6].

7- أنوار البروق في أنواء الفروق، (فروق القرافي): لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي[7].

1- ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 253/7 .الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين، ص 84-85. الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 207/1.

2- ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 28/2. مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص29. الفروق الفقهية و الوصولية، يعقوب الباحسين، ص85. الفروق الفقهية ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 208/1.

3- مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس، ضمن مجموع رقمه 1694. ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين، ص86. الفروق الفقهية ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 208/1.

4- تحقيق الدكتور أحمد إبراهيم عبد الحق الحبيب، في أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص الفقه والأصول جامعة أم القرى، نوقشت بتاريخ 1417/10/26هـ.

5- ينظر : ترتيب المدارك، القاضي عياض، 57/8. مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص29. الفروق الفقهية ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 208/1.

6- ينظر: الفروق الفقهية ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 209/1. الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة، علي بخيت، ص49.

7- هو كتاب في يبان الفروق بين القواعد الفقهية، جمع فيه القرافي 548 قاعدة وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع.

8- ترتيب فروق القرافي: لمحمد بن إبراهيم البقوري، المالكي (ت 707 هـ)[1].

9- مختصر أنوار البروق على أنواء الفروق: شمس الدين محمد بن أبي القاسم الربعي التونسي (ت715 هـ)[2].

10- إدرار الشروق على أنوار الفروق: سراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري بن الشاط السبتي (ت 723 هـ)[3].

11- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914 هـ)[4].

12- الفروق: لأبي عبد الله محمد بن يونس العبدري المواق الغرناطي، المالكي (ت 897 هـ)[5].

13- الفروق بين الطلاق البائن الرجعي: محمد بن المهدي العمراني الوزاني، مفتي فاس (ت 1342 هـ)[6].

14- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي ابن الحسين، المالكي (ت 1367 هـ)[7].

15- فروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار: لأبي عبد الله محمد بن يونس الأندلسي الأنصاري، المالكي (؟)[8].

1- مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس برقم 12289-14982. ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني ت: عمر السبيل، ص 31.

2- حققه الدكتور جمعة سمحان فراج لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عام 1403هـ. ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، ص31.

3- الكتاب مطبوع بذيل فروق القرافي.

4- تحقيق حمزة أبو فارس، طبعته دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.

5- ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين، ص101. الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب 209/1.

6- مطبوع بفاس. ينظر: الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 210/1.

7- مطبوع بهامش الفروق للقرافي.

8- وهو مخطوط بمكتبة آل بن عاشور بتونس، رقم (ف أ 90-98). ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين، ص 105. الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 210/1.

16- الفروق في الأحكام على مذهب المالكية: لمؤلف مجهول[1].

ثالثاً- المذهب الشافعي:

1- الفروق: لأبي العباس أحمد بن سُريج، الشافعي (ت 306 هـ)[2].

2- المسكت: الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، الشافعي (ت 317 هـ)[3].

3- المطارحات: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القطان (ت 359 هـ)[4].

4- الفروق، أو الجمع والفروق: لأبي محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين (ت 438 هـ)[5].

وقال عنه الزركشي أحسن ما صنف في فن الفروق[6].

5- الوسائل في فروق المسائل: لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت 480 هـ)[7].

6- الفروق، ويسمى المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: لأبي العباس أحمد الجرجاني (ت 482 هـ)[8].

7- الكفاية في الفروق: للحسين بن محمد الحسن الحناطي المصري (ت 495 هـ)[9].

1- مخطوط في مكتبة شستربتي برقم (4507/ف)، ومنه نسخة مصورة على الميكروفيلم بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ضمن مجموع برقم (4507/ف). ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل ص 32.

2- ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، 1257/2. مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص 32.

3- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 295/3. كشف الظنون، حاجي خليفة، 1676/2.

4- ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، 1713/2. مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، ص 32.

5- مطبوع، تحقيق د. عبد الرحمن بن سلامة المزني، مطبوع في ثلاثة مجلدات، دار الجيل، 1424 هـ.

6- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، 69/1.

7- ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة، 245/1. مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل ص 33.

8- تحقيق إبراهيم بن ناصر البشر في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، في الفقه والأصول، جامعة أم القرى 1415 هـ.

9- ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة، 1499/2. هدية العارفين، إسماعيل البابانى، 311/1. مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص 34.

8- الفروق: لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت 502 هـ)[1].

9- الفرق: أحمد بن محمد بن خلف المقدسي الحنبلي، ثم الشافعي (ت 638 هـ)[2].

10- الفروق: لأبي العباس أحمد بن كمال الدين أحمد بن كشاسب بن علي الدزماري (ت 643 هـ)[3].

11- الجمع والفرق: علي بن يحي الوشلي اليمني (ت 777 هـ)[4].

12- الجمع والفرق: لسراج الدين يونس بن عبد المجيد بن علي الهذلي الأرمنتي (ت725هـ)[5].

13- الفروق: لأبي أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي، المصري المعروف بابن النقاش (ت 763 هـ)[6].

14- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع الفوارق: لأبي محمد بن الحسن الإسنوي (ت 772 هـ)[7].

15- الفروق: لأبي حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت 805 هـ)[8].

1- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 195/7. مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، ص 34.

2- ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، 99/2. الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 212/1.

3- ينظر: هدية العارفين، إسماعيل الباباني، 94/1. مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص 35. الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة، ص 53.

4- ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص35. الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب 213/1. الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، شرف الدين باديبوراجي، ص 48.

5- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 431/10. مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، ص35.

6- ينظر: الدرر الكامنة، أحمد بن حجر العسقلاني، 325/5. الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب 213/1.

7- تحقيق الدكتور نصر الدين واصل في رسالة علمية (دكتوراه) في الفقه المقارن،كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر سنة 1392 هـ، مرتب على أبواب الفقه.

8- توجد نسخة منه مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم 25597، يقع في 17 ورقة. ينظر: الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة، علي بخيت، ص 53.

16- الاعتناء في الفرق والاستثناء: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري، المصري (ت 806 هـ)[1].

17- الأشباه والنظائر: جلال الدين محمد بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)[2].

رابعاً- المذهب الحنبلي:

1- الفروق في المسائل الفقهية: إبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي (ت 614 هـ)[3].

2- الفروق على مذهب أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسن السامري (ت 616 هـ)[4].

3- الفروق: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي (ت 699 هـ)[5].

4- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: عبد الرحيم عبد الله بن محمد الزريراني، الحنبلي (ت 741 هـ)[6].

5- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376 هـ)[7].

1- حقق قسم العبادات منه د. سعود الثبتي في رسالة علمية (دكتوراه) بجامعة أم القرى. وحقق كاملاً باسم (الاعتناء في الفرق والاستثناء)، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، في جزئين، نشرته دار الكتب العلمية سنة 1411 هـ وهو كتاب يبحث في قواعد الفقه وفروعه. ينظر: مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، ص 36. الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 213/1.

2- كتاب مطبوع في القواعد الفقهية، وخصص فيه السيوطي، الكتاب السادس ذكر فيه الفوارق بين الأبواب المتشابهة.

3- ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين السلامي، 198/3. شذرات الذهب، عبد الحي العكري، 105/7. مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص37.

4- حقق قسم العبادات منه محمد بن إبراهيم اليحي في رسالة علمية (الماجستير)، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1402 هـ.

5- ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين السلامي، 309/4. الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين، ص 96.

6- تحقيق د. عمر السبيل في رسالة علمية (دكتوراه) بجامعة أم القرى، مطبوع.

7- كتاب مطبوع ومتداول، وفيه جملة من الفروق الفقهية.

6- الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي: د/ عبد الله بن حمد الغطيمل[1].

الفرع الثاني– مناهج المؤلفين في الفروق الفقهية والمنهج المتبع في عرض المسائل:

أولاً– مناهج المؤلفين في الفروق الفقهية:

عند بداية التأليف في علم الفروق الفقهية في بداية القرن الرابع الهجري، سلك الفقهاء مناهج مختلفة في مؤلفاتهم، حيث تنقسم هذه المناهج إلى قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول– المؤلفات في بيان الفروق بين القواعد الفقهية:

وهو منهج القرافي في فروقه، ومنهج المؤلفات التي هي فرع عن عمله... فإن هذه المؤلفات صنفت في بيان الفرق بين القواعد الفقهية، مع اشتمالها أيضاً على فروق فرعية قصد بها إيضاح القواعد الفقهية[2].

يقول القرافي مبيناً منهجه في كتابه الفروق: "وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق. وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى"[3]. ويقول أيضاً: "وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها"[4].

وهو المنهج نفسه الذي سلكه في كتابه (الإحكام) ويقول القرافي في مقدمة كتابه الفروق: "وتقدم قبل هذا كتاب لي سميته كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام

1- وهو عبارة عن جمع ما في المغني من الفروق الفقهية، وليس له عمل وراء ذلك، وهو مطبوع بمطابع الصفا، مكة المكرمة سنة 1414 هـ، في جزئين من الحجم الصغير. ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين، 118 هـ. الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، سيد حبيب، 215/1.

2- مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص 38.

3- الفروق، القرافي، 3/1.

4- المرجع نفسه، 4/1.

وتصرف القاضي والإمام ذكرت في هذا الفرق أربعين مسألة جامعة لأسرار هذه الفروق وهو كتاب مستقل يستغنى به عن الإعادة هنا"[1].

القسم الثاني– المؤلفات في بيان الفرق بين المسائل الفرعية:

وتنقسم المؤلفات في هذا القسم إلى نوعين:

النوع الأول– مؤلفات ذكرت هذا النوع من الفروق ضمن غيره من فروع علم الفقه[2] مع تخصيص كل فن بجزء من الكتاب:

وعلى هذا المنهج سارت كتب الأشباه والنظائر، فقد خصص السيوطي كتابه الأشباه والنظائر الكتاب السادس منه للفروق الفقهية[3]. فترجم لذلك بقوله: "الكتاب السادس: في أبواب متشابهة وما افترقت فيه"[4]، وذكر أيضاً ابن نجيم[5] من الحنفية، في كتابه الأشباه والنظائر فخصص الفن الثالث في الفروق، فقال: "الفن الثالث: في الجمع والفرق من الأشباه والنظائر"[6].

النوع الثاني– مؤلفات ألفت في الفروق بين الفروع الفقهية خاصة، ودون أن تتضمن فنون أخرى من فروع علم الفقه[7]:

ومن هذه المؤلفات السالفة الذكر: فروق محمد بن صالح الكرابيسي، وفروق أسعد الكرابيسي، وعدة البروق للونشريسي، وفروق الجويني، وفروق الإسنوي، وفروق السامري وفروق الزريراني وغيرها، وقد رتب المؤلفون في هذا النوع في مؤلفاتهم على الترتيب الفقهي المعهود عند فقهاء المذاهب، كل حسب الترتيب المصطلح عليه في مذهبه[8].

1- المرجع السابق، 3/1-4.

2- مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت عمر السبيل، ص 39.

3- الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة، علي بخيت، ص 57.

4- الأشباه والنظائر، السيوطي، 515/1.

5- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي سنة 970هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 64/3.

6- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، 13/1.

7- مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، ص 39.

8- المرجع نفسه، ص 39.

ثم ظهر في الوقت الحاضر الاهتمام بدراسة الفروق الفقهية، وتمثل ذلك في طريقة إفراد الفروق الفقهية وجمعها من خلال كتاب واحد كما فعله الدكتور عبد الله الغطيمل، في جمع الفروق الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة سالكاً ترتيب المغني للأبواب الفقهية، ثم طريقة الدراسة المقارنة للفروق والتي تتناول الفروق بالدراسة الفقهية المقارنة، وفي ذلك مشروع جمع الفروق ودراستها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[1].

ثانياً– المنهج المتبع في عرض المسائل:

سلك المؤلفون في عرض مسائل الفروق الفرعية مسلكاً واحداً، سواءاً من صنف في هذا الفن استقلالاً، أم ضمناً، ومنهجهم في ذلك: ذكر مسألتين فقهيتين متشابهتين في الصورة الظاهرة، مختلفتين في الحكم، وقد تكون المسألتان من باب واحد، وقد تكون من بابين مختلفين، ثم بيان وجه التفريق بينهما في الحكم مع وجود التشابه الظاهر بينهما، وقد يكون بيان ذلك بذكر فرق واحد، أو اثنين، أو أكثر من ذلك[2].

1- الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة، علي بخيت، ص 57-58.

2- مقدمة إيضاح الدلائل، الزريراني، ت: عمر السبيل، ص 40. ينظر: الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة، علي بخيت، ص 58.

المطلب الخامس

دراسة موجزة للشيخين الدردير والصاوي

سأتناول في هذا المطلب ترجمة لكل من الشيخ الدردير صاحب كتاب الشرح الصغير وهو شرح لكتابه "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك"، وترجمة للشيخ الصاوي صاحب حاشية الصاوي على الشرح الصغير والمسماة ب "بلغة السالك لأقرب المسالك".

الفرع الأول– ترجمة موجزة للشيخ الدردير:

أولاً– اسمه ونسبه وكنيته: هو الإمام العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي، المشهور بالدردير؛ وكان بارزاً في العلوم النقلية والفنون العقلية، ولقب بالدردير لأن قبيلة من العرب نزلت في بلده بني عدي، كبيرهم يدعى بهذا اللقب (الدردير) وكان من أهل العلم، فلُقِّب بلقبه تفاؤلاً لشهرته[1].

ثانياً– مولده ونشأته العلمية:

أ– مولده: ولد سنة 1127هـ الموافق ل 1715م ببني عدي في مصر[2].

ب– نشأته العلمية: ولد في جو قرآني، وكان القرآن مركز اتجاهاته منذ بواكير حياته؛ فأخذ يسمع القرآن ويتعلمه كتابة وحفظاً، وكانت عناية والده به شديدة، وكان يرى فيه بداية عالم جليل، بدأ بُنيانَهُ على أسس قوية من القرآن الكريم، وأخذ يتابع الدراسة بعد وفاة أبيه، إلى أن أهلته بني عدي ليبدأ دراسته بالأزهر الشريف لحفظه القرآن وإتقان تجويده[3]. وحُبب إليه طلب العلم، فورد الجامع الأزهر وحظر دروس العلماء وتعلم الحديث، وكان الشيخ الحنفي مدرساً للدردير وشيخاً له في الطريق الخلوتي، وتفقه على الشيخ علي الصعيدي، ولازمه في جل دروسه حتى نجب، وتلقن الذكر وطريق الخلوتية من الشيخ الحنفي، وصار من أكبر خلفائه[4].

1- ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 359/1. اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد البشير الأزهري، ص 56. عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي، 223/2.

2- شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 359/1.

3- أبو البركات سيدي أحمد الدردير، د عبد الحليم محمود، ص 44.

4- ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي، 223/2. أبو البركات سيدي أحمد الدردير، عبد الحليم محمود ص 47.

أفتى في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والفقه والديانة، وارتقى حتى تولى الفُتيا بل صار شيخاً على أهل مصر بأسرها في وقته حساً ومعنى[1].

ثالثاً– شيوخه وتلاميذه:

أ– شيوخه: أخذ الشيخ الدردير عن جملة من الأعلام المبرزين:

1- سمع الأوليّة عن الشيخ محمد الدفرى (ت 1161هـ)[2].

2- أخذ الحديث عن الشيخ أحمد الصباغ (ت 1162هـ)[3].

3- تلقى الفقه على الشيخ الصعيدي العدوي (ت 1189هـ) [4].

4- درس الحديث على الشيخ شمس الدين الحفنى[5]، فتلقن الذكر وطريقة الخلوتية منه (ت 1181هـ).

ب– تلاميذه: أخذ عن الشيخ الدردير كثير من العلماء وانتفعوا بعلومه، منهم:

1- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)[6].

2- مصطفى بن أحمد العقباوي (ت 1221هـ)[7].

3- أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت 1241هـ)[8].

4- صالح بن محمد بن صالح السباعي (ت 1221هـ)[9].

5- سليمان بن محمد الفيومي (ت 1224هـ)[10].

1- شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 359/1.

2- ينظر: الأعلام، الزركلي، 67/7.

3- ينظر: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد البشير الأزهري، ص 52 .

4- شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 341/1.

5- ينظر: الأعلام، الزركلي،134/6.

6- ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 361/1.

7- المرجع نفسه، 361/1.

8- ينظر: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد البشير الأزهري، ص 72.

9- ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 360/1-361.

10- المرجع نفسه، 361/1.

رابعاً– مؤلفاته ووفاته:

أ– مؤلفاته[1]:

1- الشرح الكبير على مختصر خليل.

2- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.

3- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.

4- رسالة في متشابهات القرآن.

5- نظم الخريدة السنية في التوحيد وشرحها.

6- تحفة الإخوان في آداب أهل الفرقان في التصوف.

7- شرح على ورد الشيخ كريم الدين الخلوتي.

8- شرح مقدمة نظم التوحيد للسيد محمد كمال الدين البكري.

9- رسالة في المعاني والبيان.

10- رسالة أفرد فيها طريقة حفص.

11- رسالة في المولد الشريف.

12- رسالة في شرح قول الوفائية: "يا مولاي يا واحد يا مولاي يا دائم يا علي يا حكيم".

13- شرح على مسائل كل صلاة بطلت على الإمام، والأصل للشيخ البيلى.

14- رسالة في التوحيد من كلام دمرداش.

15- رسالة في الاستعارات الثلاث.

16- شرح على آداب البحث.

17- رسالة في شرح صلاة السيد أحمد البدوي.

18- شرح الشمائل لم يكمل.

19- رسالة في صلوات شريفة اسماها المورد البارق في الصلاة على أفضل الخلائق.

1- ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي، 2/223-225. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/359. اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد البشير الأزهري، ص56-57. أبو البركات سيدي أحمد الدردير عبد الحليم محمود، ص 53-54.

20- التوجيه الأسنى بنظم الأسماء الحسنى.

21- مجموع ذكر فيه أسانيد الشيوخ، وله غير ذلك.

ب- وفاته: تعلل أياماً ولزم الفراش مدة حتى توفي في 6 ربيع الأول 1201هـ الموافق لـ: 27 ديسمبر1786م، وصليّ عليه بالأزهر الشريف بمشهد عظيم، ودفن بزاويته التي أنشأها[1].

الفرع الثاني- ترجمة موجزة للشيخ الصاوي:

أولاً- اسمه ونسبه وكنيته:

هو الإمام الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، العلامة المحقق، المدقق قدوة المالكيين، ولقب بالصاوي نسبة إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية بمصر[2].

ثانياً- مولده ونشأته العلمية:

أ- مولده: ولد أحمد الصاوي في صاء الحجر على شاطئ النيل من إقليم الغربية بمصر، سنة 1175هـ الموافق ل 1761م[3].

ب- نشأته العلمية: نشأ في صاء الحجر، حفظ القرآن الكريم ولم يتجاوز سنه خمس سنوات، ثم انتقل سنة 1187هـ إلى القاهرة حيث يوجد الجامع الأزهر، وجاور لطلب العلم وسنه إذ ذاك لم يتجاوز الثانية عشر، واشتغل بطلب العلم على جهابذة الزمان من المشايخ والعلماء الذين حضر عليهم الصاوي الشيخ محمد الأمير، ومن أكثر من لازمهم: الشيخ الدردير أخذ عنه في المعقول والمنقول بالفهم الصحيح والقبول، وكان يحبه كثيراً شديد التعلق به، وتلقن الذكر وطريق الخلوتية عنه، ولازمه في حتى توفي الشيخ الدردير، وصار من كبار خلفائه،

1- ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي، 224/2. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 359/1. اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، الأزهري، ص 57. أبو البركات سيدي أحمد الدردير، عبد الحليم محمود، ص 55.

2- ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 364/1. اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد بشير الأزهري، ص 64. الأعلام، الزركلي، 246/1.

3- ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، 111/2. الأعلام، الزركلي، 246/1.

واشتغل بالتدريس في الجامع الأزهر، وكان من كبار شيوخ الخلوتية وتصدى لتربية المريدين لهذا الطريق[1].

ثالثاً– شيوخه وتلاميذه:

أ– شيوخه: أخذ الصاوي العلم على جملة من الشيوخ، منهم:

1- أبو البركات الشيخ الدردير (ت 1201هـ).

2- سليمان بن عمر بن منصور العجيل الأزهري المعروف بالجمل (ت 1204هـ)[2].

3- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عرفة الدسوقي الأزهري (ت 1230هـ)[3].

4- أبو عبد الله محمد بن محمد السنباوي الأزهري الشهير بالأمير الكبير (ت 1232هـ)[4].

ب– تلاميذه: ومن العلماء الذين أخذوا على الشيخ الصاوي، أذكر منهم:

1- الهاشمي بن علي بن أحمد الرتبي (ت 1240هـ)[5].

2- يوسف بن محمد بن يحي البطاح الأهدل الزبيدي (ت 1246هـ)[6].

3- حسين بن علي قويدر (ت 1262هـ)[7].

رابعاً– مؤلفاته ووفاته:

أ– مولفاته[8]:

1- رسالة في الرد على منكري كرامة الأولياء.

2- الفوائد السنية على متن الهمزية.

3- حاشية على تحفة الإخوان في علم البيان.

1- ينظر: مناقب الصاوي، محمد عبد الحميد، ص 61 وما بعدها.

2- ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الجبرتي، 283/2.

3- ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 361/1-362.

4- المرجع نفسه، 362/1-363.

5- ينظر: الأعلام، الزركلي، 67/8.

6- المرجع نفسه، 253/8.

7- المرجع نفسه، 206/2.

8- ينظر: مناقب الصاوي، محمد عبد الحميد، ص 131 وما بعدها. شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 364/1. اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد البشير الأزهري، ص 64-65.

4- شرح الصلوات الدرديرية.

5- شرح على منظومة الدردير لأسماء الله الحسنى.

6- بلغة السالك لشرح أقرب المسالك، وهي حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك.

7- حاشية على جوهرة التوحيد.

8- رسالة في الجهاد.

9- شرح جليل على دعاء يس.

10- تقرير على دلائل الخيرات.

11- حاشية الصاوي على الجلالين.

12- رسالة فيما للخلوة من الشروط والآداب.

13- حاشية جليلة القدر على مختصر البخاري.

14- حاشية على بانت سعاد في مدح الرسول ﷺ.

15- حاشية على الخريدة البهية في علم التوحيد لمنظومة شيخه الدردير.

16- حاشية على المولد النبوي لشيخه الدردير، وله غير ذلك.

ب- وفاته: في أوائل شعبان سنة 1241هـ توجهت همة الشيخ الصاوي إلى مكة المكرمة وزيارة النبي ﷺ بالمدينة المنورة، فعزم على الحج في هذا العام، حضر موسم الحج الشريف ونزل من منى مسرعاً إلى المدينة المنورة، فتملى بالزيارة أياماً قلائل وتمرض أياماً قلائل، وتوفي رحمه الله في 7 محرم سنة 1241هـ[1].

1- مناقب الصاوي، محمد عبد الحميد، ص 129-130.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية دراسة تطبيقية من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشية الصاوي.

وسأعرض فيه خمسة مطالب تمس فيه خمسة أبواب من أبواب الفقه وهي كالآتي:

المطلب الأول– الفروق الفقهية في باب الطهارة.

المطلب الثاني– الفروق الفقهية في باب الصلاة.

المطلب الثالث– الفروق الفقهية في باب الزكاة.

المطلب الرابع– الفروق الفقهية في باب الصوم.

المطلب الخامس– الفروق الفقهية في باب الحج.

المبحث الثاني

الفروق الفقهية دراسة تطبيقية من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشية الصاوي:

وقد قسمت هذا المبحث أيضا إلى خمسة أقسام، ذكرت فيها الفروق الفقهية في جملة من الأبواب من كتاب "الشرح الصغير" لأحمد الدردير، وحاشية الصاوي عليه.

المطلب الأول

الفروق الفقهية في باب الطهارة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى– الفرق بين الماء المطلق ومطلق ماء[1]:

أولاً– الماء المطلق هو ما صدق عليه اسم ماء من غير قيد[2]، ومطلق ماء هو ما لا يصدق عليه اسمه إلا بالقيد[3].

ثانيا– الفرق بين المسألتين:

قال الدردير: "يعني أن الماء المطلق الذي يرفع الحدث وحكم الخبث هو ما صدق عليه اسم ماء من غير قيد؛ أي ما صح إطلاق لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد؛ بأن يقال فيه: هذا ماء. فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء أصلا من المائعات؛ كالخل والسمن. وما لا يصدق عليه اسمه إلا بالقيد كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ ونحوها. فهذه الأشياء ليست من الماء المطلق، فلا يصح التطهير بها، بخلاف ماء البحر والمطر والآبار، فإنه يصح إطلاق الماء عليها من غير قيد فيصح التطهير بها"[4].

1- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 29/1.

2- الشرح الصغير، الدردير، 29/1.

3- المرجع نفسه، 29/1.

4- المرجع نفسه، 29/1.

ثالثا– أقوال المالكية فيها:

قال الصاوي في شرح قول الدردير: "أي ففرق بين قولهم الماء المطلق ومطلق ماء، فالأول ما علمت. والثاني صادق بكل ماء ولو مضافا، وهذا اصطلاح للفقهاء ولا مشاحة فيه"[1].

قال الدسوقي[2]: "المطلق الذي يرتفع به الحدث وحكم الخبث هو ما صح إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد بأن يقال فيه هذا ماء كماء البحر والبئر والعين والمطر فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء من الجامدات والمائعات وخرج أيضا ما لا يصدق اسم الماء عليه إلا بالقيد فليست هذه من المطلق"[3].

قال الخرشي[4]: "الماء المطلق هو الذات التي يقال لها هذا ماء، فيصدق عليها اسم الماء بلا قيد زائد على ذلك اللفظ... يخرج ما عدا المطلق من أقسام المياه، لا يقال في كل منها ماء إلا بزيادة قيد آخر من إضافة أو وصف أو غيرهما، كقولنا ماء ورد وماء ريحان... ودخل في تعريف المطلق ما إضافته بيانية، كماء المطر وما أضيف لمحله كماء السماء والآبار والعيون والبحر"[5].

وجاء في التاج والإكليل: "وقال ابن الحاجب: المطلق طهور وهو الباقي على أصل خلقته ابن عرفة: يبطل طرده ماء الورد ونحوه ثم عرفه ابن عرفة[6]: بأن الماء الطهور هو ما بقي بصفة أصل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره[7].

1- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 29/1.

2- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المالكي، محقق عصره ووحيد دهره،من مؤلفاته: حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل، وحاشية على البردة لجلال الدين المحلى، توفي بالقاهرة سنة 1230هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 361/1.

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 34/1.

4- الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، الفقيه العلامة وشيخ المالكية، من كتبه: له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول، توفي 1101هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 317/1.

5- شرح مختصر خليل، الخرشي، 64/1.

6- ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوازغمي التونسي المالكي، ويعرف بابن عرفة ، مقرئ فقيه أصولي من تآليفه: المبسوط في الفقه المالكي في سبعة أسفار، ومختصر الفرائض، توفي بتونس سنة 803هـ. ينظر: معجم المؤلفين عمر كحالة، 285/11.

7- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، 60/1.

رابعا– الأدلة التي اعتمد عليها المالكية:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان 48].

فبين أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه مطهر في غيره، ولأن كل طهور طاهر وليس كل طاهر طهور[1].

وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال 11].

وما ورد عن النبي ﷺ أنه سئل عن التوضؤ بماء البحر فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[2]. وهذا يقتضي أن لفظ طهور يتضمن معنى مُطَهِر ولا يكون مُطَهِر حتى يكون ماءً طاهراً[3].

خامسا– حكم الفرق:

والفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء؛ أن الماء المطلق ما صح إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد، فيصح التطهر به، بخلاف ما لا يطلق عليه اسمه إلا بقيد، فلا يصح التطهر به[4].

وحاصل المسألة أن الماء المطلق يصح التطهر به؛ لأنه يرتفع به الحدث وحكم الخبث بخلاف مطلق الماء الذي لا يصح التطهر به .

1- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 39/13.

2- أخرجه مالك في الموطأ، باب الطهور للوضوء، حديث رقم 21/60، 29/2. رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم 386، 136/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، الألباني، 42/1.

3- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد الباجي، 55/1.

4- الشرح الصغير، الدردير، 29/1.

المسألة الثانية– الفرق بين الكراهة الشرعية والكراهة الطبية في الماء المشمس[1]:

أولاً– وهذه المسألة اختلف فيها على رأيين: أن الماء المشمس كراهته طبيّة؛ وهذا ما ارتضاه ابن فرحون[2]، بخلاف ما قال به الحطاب[3] أن الماء المشمس كراهته طبيّة[4]، وهذا يعد من الفروق الأصولية.

ثانيا– الفرق بين المسألتين:

الفرق بين الكراهتين: أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبيّة[5].

ثالثا– أقوال المالكية فيها:

قال الدردير: "وكره ماء يسير استعمل في حدث ... ومشمس بقطر حار"[6]. وقال الصاوي في شرح قول الدردير: " وكره استعمال ماء مشمس إلخ. وهذه الكراهة طبية لا شرعية لأنها لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل، بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته، والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية؛ وما قلناه من أنها طبية، هو ما قاله ابن فرحون والذي ارتضاه الحطاب أنها شرعية"[7].

قال الدسوقي: "(قوله: وهي ما تمد تحت المطرقة) أي مثل النحاس والحديد والرصاص وهذه طريقة للقرافي وقال ابن الإمام[8]: الكراهة خاصة بالمشمس في النحاس الأصفر وعلة كراهة

1- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 39/1.

2- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، عالم باحث، ولد ونشأ ومات بالمدينة وهو من شيوخ المالكية، من كتبه: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، توفي سنة 799هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 52/1.

3- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، الفقيه العلامة الحافظ، من تصانيفه: شرح المختصر، وشرح منسك خليل، توفي سنة 934هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 270/1.

4- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 39/1.

5- المرجع نفسه، 39/1.

6- الشرح الصغير، الدردير، 37/1.

7- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 39/1.

8- ابن الإمام: أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن التلمساني، شهر بابن الإمام، من بيت علم وجلالة وفضل وعدالة، من كتبه: شرح المختصر وحواشي التفتزاني، توفي سنة 845هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف 255-254/1.

استعمال الماء المسخن بالشمس أن التسخين في الأواني المذكورة يورث الماء زهومة، فإذا غسل العضو بذلك الماء انحبس الدم عن السريان في العروق وانقلب برصا، وأما المشمس في أواني الفخار أو الذهب أو الفضة أو البرك والأنهار فلا كراهة في استعماله"[1].

قال العدوي[2]: "والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها، والتحقيق أن الإرشاد شرعي والفرق بين المندوب أنه لثواب الآخرة والإرشاد لنفع الدنيا"[3].

وجاء في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: "والمشمس كغيره فلا كراهة فيه، وفيه تنبيه على خلاف الشافعية فإنهم يكرّهون المسخن في الشمس للطب، واقتصر عياض[4] في بعض كتبه وسند[5] في المشمس على الكراهة[6].

رابعا– الدليل الذي اعتمد عليه من قال بالكراهة الطبيّة:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أسخنت ماءًا في الشمس، فقال النبي ﷺ: «**لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**»[7].جاء في مواهب الجليل: وهو حديث موضوع ... وإنما هو من كلام عمر رضي الله عنه[8].

1- حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، الدسوقي، 45/1.

2- العدوي: نور الدين أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي، العدوي المالكي، تولى مشيخة السادة المالكية، من تصانيفه: حاشيته على شرح الخرشي، وحاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، توفي سنة 1189هـ. ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، 29/7.

3- شرح مختصر خليل، الخرشي،78/1.

4- عياض: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الشيخ الإمام قاض الأئمة، من تآليفه: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، والأعلام بحدود قواعد الإسلام، توفي بمراكش سنة 544هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/ 140-141.

5- سند: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم، كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين فقهياً، ألّف: الطراز شرح به المدونة، وله تأليف في الجدل، توفي في الإسكندرية سنة 541هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 399/1.

6- التوضيح في شرح مختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي، 9/1.

7- رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، حديث رقم 14، 11/1. قال البيهقي: وهذا لا يصح.

8- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 78/1.

خامسا– حكم الفرق:

والظاهر أن كراهة الماء المشمس كراهة طبيّة وهذا ما ترجح عند أغلب فقهاء المذهب بحيث إن الفرق بين الكراهتين: الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبيّة[1].

قال العدوي: "يكره استعمال المشمس في البدن في وضوء أو غسل مطلوب أو لا أو غسل نجاسة في البدن لا في غيره كالثوب، نعم يكره شربه وأكل ما طبخ فيه إن قالت الأطباء بضرره ولا كراهة في مشمس البرك والأنهار لعدم إمكان الصيانة، وعدم تأثير الشمس فيه"[2].

المسألة الثالثة– الفرق بين من شك أنه أحدث بعد دخول الصلاة ومن شك خارجها[3]:

أولا– وذلك أن يشك المرء بعد تيقنه بتقدم الطهارة، هل حصل منه ناقض من حدث أو لم يحصل سواء كان هذا الشك بعد دخول الصلاة، أو الشك خارجها[4].

ثانيا– الفرق بين المسألتين:

قال الدردير: "يعني أن الشخص إذا دخل الصلاة بتكبيرة الإحرام معتقدا أنه متوضئ، ثم طرأ عليه الشك فيها – هل حصل منه ناقض أم لا – فإنه يستمر على صلاته وجوبا، ثم إن بان له أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها. وإن استمر على شكه توضأ وأعادها"[5].

ثالثا– أقوال المالكية فيها:

قال القرافي في الذخيرة: "وعند ابن حبيب[6] الشك في الريح ملغى وفي البول والغائط معتبر وفرق أيضا بين الشك في الزمن الماضي وبين الشك في الحال في الريح فقال في الماضي يجب وفي الحاضر لا يجب إذا كان مجتمع الحس قال صاحب الطراز وهذه التفرقة ظاهر المذهب"[7].

1- ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 39/1.

2- شرح مختصر خليل، الخرشي، 78/1.

3- ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 148/1.

4- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب ابن الطاهر، 96/1.

5- الشرح الصغير، الدردير، 148/1.

6- ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، من كتبه: الواضحة في الفقه والسنن، كتاب في تفسير الموطأ، توفي سنة 238هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 75/1.

7- الذخيرة، القرافي، 218/1.

وجاء في المدونة في الذي يشك في الوضوء والحدث: "وقال مالك: وفيمن شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيرا قال: يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة. قال: وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يلغي الشك. قال ابن القاسم[1]: وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة ما شك فيه من مواضع الوضوء فلا يتيقن أنه غسله فليلغ ذلك وليعد غسل ذلك الشيء. قلت لابن القاسم: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شاك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه[2] كثيرا فهو على وضوئه وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوءه وهو قول مالك، وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة"[3]. والظاهر من كلام مالك رحمه الله فيمن شك في الطهارة فعليه الوضوء.

وذكر المواق[4]: "من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء كأن الشك طرأ عليه في هذه المسألة بعد دخوله في الصلاة فوجب أن ينصرف عنها إلا بيقين ... ومسألة المدونة طرأ عليه الشك في طهارته قبل دخوله في الصلاة، فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة وهو فرق بين"[5].

رابعا– الدليل الذي اعتمد عليه المالكية:

اعتمد المالكية في قولهم بأن من شك في الحدث أثناء الصلاة لا ينصرف عنها إلا بيقين، على حديث الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال النبي ﷺ:

1- ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم، الفقيه المالكي وهو صاحب المدونة، وروى عن الليث وعبد العزيز بن ماجشون، توفي سنة 191هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 58/1.

2- يستنكح: هو الشك الغالب الملازم كثيراً، كالحدث الذي يأتي كل يوم أكثر من مرة. ينظر: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، عبد المنعم شلبي، ص 75.

3- المدونة، الإمام مالك، 122/1.

4- المواق: عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق، خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار من تصانيفه: التاج والإكليل لمختصر خليل، مقامات الدين، توفي سنة 897هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف 262/1.

5- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، 437/1.

«**لاَ يَنْفَتِلْ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]. وجاء في شرح الحديث أن لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، لأنه كان على يقين من الوضوء فأمره ﷺ بإطراح الشك، وأن لا يترك يقينه إلا بيقين آخر، وهو سماع الصوت، أو وجود الريح[2].

خامسا– حكم الفرق:

جاء في حاشية الدسوقي: "والفرق أن من شك وهو في الصلاة طرأ عليه الشك فيها بعد دخوله فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين ومن شك خارجها طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة"[3].

ومنه نستنتج الفرق:

أ– من شك أنه أحدث بعد دخول الصلاة فإنه لا ينصرف عن الصلاة ولا يعيد الوضوء.

ب– ومن شك خارجها فيجب عليه إعادة الوضوء ولا يدخل الصلاة إلا على طهارة متيقنة.

1– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم 137، 39/1.

2– شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 225/1.

3– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 124/1.

المطلب الثاني

الفروق الفقهية في باب الصلاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى– الفرق بين تكبيرة الإحرام وتسليمة التحليل من حيث الجهر[1]:

أولاً– تكبيرة الإحرام هي رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول في الصلاة، وتسليمة التحليل ليعلم بخروجه من الصلاة[2].

ثانيا– الفرق بين المسألتين:

قال الصاوي: "والفرق بين تكبيرة الإحرام حيث ندب الجهر بها، وتسليمة التحليل حيث سن الجهر بها قوة الأولى، لأنها قد صاحبتها النية الواجبة جزما، بخلاف التسليمة... وأيضا انضم لتكبيرة الإحرام رفع اليدين، والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول في الصلاة"[3].

ثالثا– أقوال المالكية فيها:

جاء في الفواكه الدواني: "فقيل: ما الفرق بين تكبيرة الإحرام التي لا بد معها من نية الصلاة المعينة قولا واحدا بين سلام التحليل مع أنه فرض أيضا؟ والفرق من وجهين: أحدهما أن التكبير في الصلاة متعدد يقع فيه الاشتراك، فاحتاجت تكبيرة الإحرام لمصاحبتها النية ورفع اليدين معها ليحصل التمييز، وثانيهما ضعف أمر التسليم وعظم تكبيرة الإحرام"[4].

قال الخرشي: "وجهر بتسليمة التحليل فقط؛ أي ومن السنن جهر المصلي إماما كان أو مأموما بتسليمة التحليل ليعلم بخروجه من الصلاة لئلا يقتدى به ولأنه يستدعي بها الرد بخلاف السلام الثاني؛ لأنه رد فلا يستدعيه فلا يسن الجهر به"[5].

1- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 322/1.

2- شرح مختصر خليل، الخرشي، 277/1.

3- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 322/1.

4- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي، 190/1.

5- شرح مختصر خليل، الخرشي، 277/1.

قال العدوي: "(قوله بتسليمة التحليل) وأما الجهرية بتكبيرة الإحرام فهو مندوب، وأما غيرها من التكبير فيندب للإمام دون المأموم فالأفضل له السر والفذ مثله كما يشعر به، كلام زروق[1] ولعل الفرق بين تكبيرة الإحرام حيث ندب الجهر وتسليمة التحليل حيث سن الجهر أن الأولى صاحبتها النية الواجبة جزما بخلاف الثانية ففي وجوب النية معها خلاف، وأيضا انضم إلى تكبيرة الإحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول في الصلاة"[2].

وقال في حاشيته على كفاية الطالب الرباني: "اعلم أنه يسن الجهر بتسليمة التحليل لكل مصل إماما أو فذا أو مأموما، وأما تسليمة غيره ولا تتصور إلا من المأموم فالأفضل فيها السر، وهذا في الرجل الذي ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه، وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها ويندب الجهر بتكبيرة الإحرام في حق كل مصل كغيرها للإمام، بخلاف المأموم فالأفضل له السر كالفذ"[3].

قال الدسوقي في معنى تسليمة التحليل: "أي بالتسليمة التي يحل بها كل ما كان ممنوعاً في الصلاة"[4]. وقال في من سلم على يساره أولاً: "فلا يخلو إما أن يكون سلامه أولا على يساره بقصد التحليل أو بقصد الفضيلة أو لم يقصد شيئا؛ فإن كان بقصد التحليل لم تبطل صلاته لأنه إنما فاته التيامن بتسليمة التحليل وهو مندوب، وإن كان سلامه على يساره أولا بقصد الفضيلة ولو كان ناويا أنه يأتي بتسليمة أخرى بعدها للتحلل بطلت صلاته بمجرد السلام، وإن لم يتكلم لتلاعبه، وإن لم يقصد بسلامه على يساره أولا لا التحليل ولا الفضيلة كانت صلاته صحيحة إن كان فذا أو إماما أو مأموما"[5].

1- زروق: أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي الشهير برزوق، العالم العامل، من تصانيفه: تعليق على البخاري وشرحان على الرسالة، وله النصيحة الكافية، توفي سنة 899هـ بمصراطة. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف 268/1.

2- شرح مختصر خليل، الخرشي، 277/1.

3- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، 280/1.

4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،الدسوقي، 244/1.

5- المرجع نفسه، 244/1.

رابعا– حكم الفرق:

يتمحور حكم الفرق بين تكبيرة الإحرام وتسليمة التحليل عند المالكية؛ في أن تكبيرة الإحرام نُدب الجهر بها، وتسليمة التحليل سُن الجهر بها؛ لأنها صاحبتها النية الواجبة جزماً بخلاف التسليمة ففي وجوب النية معها خلاف كما تقدم[1].

المسألة الثانية– الفرق بين الساهي المستنكح والشّاك المستنكح في الصلاة[2]:

أولاً– الساهي المستنكح: وهو أن يترك سنة أو فرض سهوًا كثيرًا، والشاك المستنكح: أن يعتريه الشك في الشيء كثيرًا، هل فعله أو لا؟ كمن شك هل سلم أو لم يسلم[3].

ثانيا– الفرق بين المسألتين:

قال الصاوي: "فالفرق بين الساهي والشاك أن الساهي يضبط ما تركه بخلاف الشاك"[4].

ثالثا– أقوال المالكية فيها:

قال الدردير في من استنكحه الشك: "(وكمن استنكحه): أي كثر عليه (الشك): بأن يأتيه كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس هل صلى ثلاثا أو أربعا، فإنه يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان، ولا إصلاح عليه؛ أي لا يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه، بل يبني على الأكثر... أي وجوبا، فإنه لا دواء له مثل الإعراض عنه فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم تبطل"[5]. وقال في من استنكحه السهو: "(ومن استنكحه السهو): أي كثر عليه ولو كل يوم مرة أصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح ولا سجود عليه بعد السلام ولا قبله، عكس من استنكحه الشك"[6].

1- ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 322/1.
2- المرجع نفسه، 383/1.
3- الشرح الصغير، الدردير، 383/1.
4- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 383/1.
5- الشرح الصغير، الدردير، 382/1.
6- المرجع نفسه، 383/1.

وجاء في كلام النفراوي[1] حول الشّاك والساهي أنه على أربعة أقسام: "شاك غير مستنكح ... وشاك مستنكح ... فالأول يصلح ويسجد، والثاني يسجد ولا يصلح، وساه غير مستنكح وهذا كالشاك غير المستنكح يصلح ويسجد، والرابع الساهي المستنكح وهو عكس الشاك المستنكح؛ لأن الأول يصلح فقط، والثاني يسجد فقط، وغير المستنكح يصلح ويسجد مطلقا والتفرقة في المستنكح، والفرق بين الساهي والشاك أن الساهي يضبط ما وقع منه من نقص أو زيادة سواء كان مستنكحا أم لا، والشاك بقسميه لا يضبط ما يصدر منه"[2].

وجاء في المدونة: "وقال مالك فيمن سها عن سجدة من ركعة أو عن ركعة أو عن سجدتي السهو إذا كانتا قبل السلام: فإنه إن كان قريبا رجع فبنى، وإن كان قد ذهب وتباعد فإنه يستأنف ولا يبني. قال: وقال مالك فيمن سها فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعا ففكر قليلا فاستيقن أنه صلى ثلاثا، قال: لا سهو عليه. قال: وقال مالك فيمن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة، قال: يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد لسهوه وقد تمت صلاته"[3].

قال الدردير في مثال من استنكحه السهو: "أن يسهو عن السورة كثيرا فلم يشعر حتى يركع أو يسهو عن التشهد الأول كثيرا فلم يشعر حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه، فإنه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام، ولا يتأتى في مثل هذا إصلاح، ومثل ما يأتي فيه الإصلاح أن يكثر عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة، فما يشعر حتى يستقل قائما، فهذا يصلح وجوبا إن أمكنه الإصلاح بأن يرجع جالسا ثم يسجد الثانية ويتم صلاته، ولا سجود عليه بعد السلام، فإن لم يمكنه الإصلاح، كأن لم يتذكر إلا بعد عقد ركوع التي قام لها انقلبت الثانية أولى، ويتم صلاته ولا يرجع لإصلاح الأولى ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام"[4].

1- النفراوي: أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الأزهري المالكي، فقيه من بلد نفرى بمصر، من كتبه: الفواكه الدواني، وشرح الرسالة النورية، توفي سنة 1126هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 192/1.

2- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي، 225/1.

3- المدونة، الإمام مالك، 220/1.

4- الشرح الصغير، الدردير، 383/1.

رابعا– حكم الفرق:

والظاهر من كلام فقهاء المذهب في حكم الفرق بين الساهي المستنكح والشاك المستنكح ما يلي:

أ– شاك مستنكح: يسجد ولا يصلح.

ب– ساهي مستنكح: يصلح فقط.

وذكر الفرق بينهما: "والفرق بين الساهي والشاك أن الساهي يضبط ما وقع منه من نقص أو زيادة سواء كان مستنكحا أم لا، والشاك بقسميه لا يضبط ما يصدر منه"[1].

المسألة الثالثة– الفرق بين المتجالة والشابة في حكم زيارة القبور[2]:

أولاً– المتجالة التي لا إرب للرجال فيها لكبر سنها[3]، **و**الشابة هي من يؤبه بها[4].

ثانيا– الفرق بين المسألتين:

قال الصاوي: "ذكر في المدخل في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال: المنع، والجواز بشرط التحفظ، والثالث الفرق بين المتجالة فيباح بل يندب، والشابة فيحرم إن خشيت الفتنة"[5].

ثالثا– أقوال المالكية فيها:

قال الدسوقي في شرح قول الدردير: "(قوله وجاز خروج متجالة) أي جاز جوازا مرجوحا بمعنى أنه خلاف الأولى، قال ابن رشد[6]: تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع عجوز انقطعت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد ... ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة، فهذه تخرج للمسجد للفرائض ... ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها؛ أي يكره لها ذلك"[7].

1– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد االقيرواني، أحمد النفراوي، 225/1.

2– حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 564/1.

3– حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، 411/2.

4– مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، 520/2.

5– حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 564/1.

6– ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الإمام العالم المحقق، له جودت التآليف، من تآليفه: البيان والتحصيل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، توفي سنة 520هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 129/1.

7– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 335/1.

وقال في الشابة: "وشابة غير فارهة في الشباب، والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة، وفي جنازة أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر وعلم، وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا"[1].

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "فالمتجالة تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد، والمرأة الشابة تخرج إلى المسجد المرة بعد المرة، وكذلك هي في الجنائز، وذلك يختلف من العجوز والشابة وإنما تخرج الشابة في جنائز أهلها وقرابتها"[2].

قال مالك في المدونة: "قلت: هل يصلين النساء على الجنائز في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: هل كان مالك يوسع للنساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: نعم، قال مالك: لا بأس أن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأخيها وأختها، إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله، قال فقلت: وإن كانت شابة؟ قال: نعم وإن كانت شابة، قال: فقلت له: فنكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكرها الخروج عليهم من قرابتها؟ قال: نعم"[3].

وقيل في المدخل: "وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال: قول بالمنع، وقد تقدم والثاني بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر، والتحفظ عكس ما يفعل اليوم، والثالث: الفرق بين المتجالة، والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة"[4]. وقال في الخلاف المذكور: "واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر كما تقدم"[5]، وقال أيضاً: "وينبغي له أن يمنعهن من الخروج إلى القبور، وإن كان لهن ميت؛ لأن السنة قد حكمت بعدم خروجهن"[6].

1- المرجع السابق، 335/1-336.
2- البيان والتحصيل، ابن رشد، 420/1.
3- المدونة، الإمام مالك، 263/1.
4- المدخل، ابن الحاج، 251/1.
5- المرجع نفسه، 251/1.
6- المرجع نفسه، 250/1.

رابعا– الأدلة التي اعتمدها المالكية:

1– أدلة من منع زيارة القبور على النساء:

أ– روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج فإذا نسوة جلوس، **فَقَالَ**: «**مَا يُجْلِسُكُنَّ**» **قُلْنَ**: **نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ، قَالَ**: «**هَلْ تَغْسِلْنَ**» **قُلْنَ**: **لَا، قَالَ**: «**هَلْ تَحْمِلْنَ**»، **قُلْنَ**: **لَا، قَالَ**: «**هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي**»، **قُلْنَ**: **لَا، قَالَ**: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**»[1]، فدل على أن اتباعهن الجنازة وزر لا أجر، فلا مصلحة لهن ولا للميت في اتباعهن لها بل فيه مفسدة للحي والميت"[2].

ب– عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»[3]، يدل على أنهن مأمورات بالقرار في بيوتهن، فمن خالفت وهي يخشى منها أو عليها الفتنة استحقت اللعن أي الإبعاد عن منازل الأبرار[4].

2– دليل من قال بالندب:

قوله عليه الصلاة والسلام: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبورِ فَزُورُوهَا**»[5]. دال على مشروعيته زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار ... إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن[6].

1– رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إتباع النساء الجنائز، حديث رقم 1578، 502/1. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الألباني، 78/4.

2– عون المعبود وحاشية ابن القيم، محمد العظيم أبادي، 44/9.

3– رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في زيارة القبور، ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، حديث رقم 3178، 452/7. إسناده حسن.

4– التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، 294/2.

5– رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، حديث رقم 7193، 128/4. ضعيف. ينظر: مشكاة المصابيح، محمد التبريزي، 554/1.

6– سبل السلام، الأمير، 502/1-503.

خامسا– حكم الفرق:

قال الصاوي: "الفرق بين المتجالة فيباح بل يندب، والشابة فيحرم إن خشيت الفتنة"[1]، فالمتجالة الكبيرة التي لا إرب للرجال فيها، يندب لها زيارة القبور، ولا تكثر التردد لها ولا تقول كلاماً لغوًا أو باطلاً، وللشابة التي يأبه بها إن خشيت الفتنة فيحرم عليها زيارة القبور.

1- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 564/1.

المطلب الثالث

الفروق الفقهية في باب الزكاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى– الفرق بين فائدة زكاة الماشية وفائدة زكاة العين[1]:

أولاً– الفائدة في الماشية ما حدث من النعم بهبة أو صدقة أو شراء أو ديّة، الفائدة في العين: ما ليس بربح تجارة ولا غلة مكترى للتجارة، وهي قسمان: الأولى– ما حدث من غير مال: مثل ذلك الهبة والصدقة والإرث وصداق قبضته المرأة من زوجها وديّة لنفس أو أطراف، الثانية– ما حدث من مال لا زكاة فيه؛ كثمن شيء مقتنى عنده من عرض[2].

والمقصود بالعين: "الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات الرائجة"[3].

ثانيا– الفرق بين المسألتين:

قال الصاوي: "والفرق أن زكاة الماشية موكولة للساعي، فلو لم تضم الثانية للنصاب الأول لأدى ذلك لخروج مرتين وفيه مشقة واضحة، بخلاف العين فإنها موكولة لأربابها، وأما إذا كانت الماشية الأولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة"[4].

ثالثا– أقوال المالكية فيها:

قال الدردير: "(وضمت الفائدة منها) : أي من النعم ... فمن كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل وثلاثين من البقر وأربعين من الغنم فأكثر، فاستفاد بهبة أو صدقة ... قدر نصاب آخر أو ما يكمل نصابا آخر، فإنه يضم للأول الذي كان عنده ويزكيه معه فيكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة مثلا ... وإن ملكها قبل الحول بيوم فأولى أكثر ولا يستقبل بالفائدة المذكورة حولا بخلاف الفائدة في العين؛ فإنه يستقبل بها"[5].

1- المرجع السابق، 593/1.

2- ينظر: الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن الطاهر، 22/2.

3- المرجع نفسه، 56/2.

4- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 593/1.

5- الشرح الصغير، الدردير، 593/1.

وقال في فائدة زكاة العين: "واستقبل حولا بفائدة، وهي قسمان: الأولى: ما تجددت عن غير مال؛ كعطية من هبة وصدقة ... والثانية: أشار لها بقوله أو تجددت عن مال غير مزكى كثمن شيء مقتنى عنده من عرض، كثياب وحيوان ... وسواء ملك ما ذكر بشراء أو غيره كهبة وإرث، فيستقبل بثمن ما ذكر حولا بعد قبضه، ولو أخره أي أخر قبضه من مشتريه فرارا من الزكاة"[1]. وقال أيضاً: "وتضم فائدة ناقصة عن النصاب: أي لفائدة ملكت بعدها ولو تعدد حتى يتم النصاب فيتقرر الحول، فمن استفاد عشرة من المحرم ومثلها في رجب، فمبدأ الحول رجب فيزكي العشرين في رجب المستقبل ... إلا أن تنقص الأولى عن النصاب بعد حولها ... فلا تضم لما بعدها لتقرر حولها، كما لا يضم ما بعدها لها، بل يزكي كلا في حوله ما دام في المجموع نصاب ... واستقبل بالمتجدد من العين عن سلع التجارة وأولى سلع القنية بلا بيع لها، وإلا كان ربحا حوله حول أصله"[2].

وجاء في منح الجليل: "والفرق بينهما أن زكاة الماشية موكولة للساعي، فلو لم تضم الفائدة للنصاب لزم خروجه مرتين وفيه مشقة ظاهرة، وزكاة العين موكولة لأربابها ولا مشقة عليهم في زكاة كل فائدة عند تمام حولها، وإن كانت الماشية الأولى دون نصاب وضمت للفائدة فلا يلزم ذلك، واعترضه اللخمي[3] وغيره بأن هذا الحكم فيمن لا ساعي لهم"[4]. وأجيب عنه: "بأنه لما كان الغالب أنها لها ساع حمل النادر على الغالب طردا للباب على وتيرة واحدة"[5].

1- المرجع السابق، 1/128-129.

2- المرجع نفسه، 1/129-130.

3- اللخمي: أبو حسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ رئيس الفقهاء في وقته، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة 478هـ بصفاقس. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 1/117.

4- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، 2/5.

5- المرجع نفسه، 2/5.

قال عبد الحق الصقلّي[1]: "اعلم أنه إنما فرق بين فوائد الدنانير وفوائد المواشي إذا كان الفائدة الأولى نصاباً، فجعله في فوائد الدنانير يزكى كل فائدة لحولها، وجعل في فوائد المواشي يزكى على حول الفائدة الأول من أجل أن زكاة الدنانير معروفة إلى أمانته، فوجب أن يجعل لكل فائدة حولاً وزكاة الماشية إنما هي إلى الساعي، وهو إنما يخرج مرّة فلا يستقيم أن يجعل لكل فائدة حولاً فكان لذلك زكاتها على حول الفائدة الأولى"[2].

قال المواق: "قال ابن الحاجب: لو أخرج زكاة، نعمه بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم تجزه على المشهور، ومن المدونة قال مالك: من مر به الساعي وفي ماشيته ما تجب فيه الزكاة صدق"[3].

رابعا– حكم الفرق:

والظاهر من كلام فقهاء المذهب في الفرق بين فائدة زكاة الماشية وفائدة زكاة العين أن زكاة الماشية موكلة للساعي، ويجب أن تضم النعم إلى بعضها البعض حتى تبلغ النصاب وتزكى على حولها، بخلاف في زكاة العين أنه موكلة لأربابها وتزكى كل فائدة لحولها. وهذا ما قاله الدردير والصاوي: "والفرق أن زكاة الماشية موكولة للساعي، فلو لم تضم الثانية للنصاب الأول لأدى ذلك لخروج مرتين وفيه مشقة واضحة، بخلاف العين فإنها موكولة لأربابها، وأما إذا كانت الماشية الأولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة"[4].

1– عبد الحق الصقلّي: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، الإمام الفقيه الحافظ، من تآليفه: النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، وتهذيب الطالب، توفي بالإسكندرية سنة 466هـ. ينظر: شجرة النور الزكية محمد مخلوف، 116/1.

2– النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، عبد الحق الصقلي، 108/1.

3– التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، 108/3.

4– حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 593/1.

المسألة الثانية– الفرق بين ابن اللبون وبنت المخاض في حكم زكاة الإبل[1]:

أولاً– يكتفي بابن اللبون إذا عدمت بنت المخاض[2]، سميت بنت مخاض: لأن الحمل مخض في بطن أمها؛ لأن الإبل تحمل سنة وتربي سنة[3].

ثانيا– الفرق بين المسألتين:

قال الصاوي: "والفرق بين ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض، والحق لا يجزئ عن بنت اللبون أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر، فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة التي في بنت المخاض، والحق ليس فيه ما يزيد على بنت اللبون، فليس فيه ما يعادل فضيلة الأنوثة التي فيها، وسميت بنت لبون: لأن أمها ولدت عليها وصار لها لبن جديد"[4].

ويقصد بالحقة: ما استحقت الحمل عليها أو طروق الفحل، وبالجذعة: أنها أجذعت أسنانها أي أبدلتها[5].

ثالثا– أقوال المالكية فيها:

جاء في التوضيح: "فإن وجد ابن اللبون فقط في الخمس والعشرين أجزأ اتفاقاً، لقوله في الحديث: «**فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ**»[6]، أمّا إن وجدت بنت مخاض وابن لبون، فلا يؤخذ إلا ابنة المخاض؛ لأنها الأصل، وليس لصاحب الإبل أن يعطي ابن لبون

1- المرجع السابق، 595/1.

2- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 433/1.

3- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 595/1.

4- المرجع نفسه، 595/1.

5- المرجع نفسه، 595/1.

6- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، حديث رقم 1798، 573/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الألباني، 298/4.

ولا للساعي أن يجبره على ذلك، واختلف إذا تراضيا فأخذه، فأجازه ابن القاسم، ومنعه أشهب[1].

وقال اللخمي: "الأول أصوب، وقد يكون في أخذه نظرة للمساكين، إمّا لأنه أكثر ثمناً، أو لينحره لهم ليأكلونه لكونه أكثر لحماً؛ لأنه أكبر سناً"[2].

وذكر في المدونة: "قال: وقال مالك في الساعي إذا أتى الرجل فأصاب له خمسا وعشرين من الإبل ولم يجد فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر: أن على رب الإبل أن يشتري للساعي بنت مخاض على ما أحب أو كره، إلا أن يشاء رب الإبل أن يدفع إليه منها ما هو خير من بنت مخاض، فليس للمصدق أن يرد ذلك إذا طابت بذلك نفس صاحب الإبل وهو قول مالك، قلت: أرأيت إن أراد رب المال أن يدفع ابن لبون ذكرا إذا لم يكن في المال بنت مخاض ولا ابن لبون؟ قال: ذلك إلى الساعي إن أراد أخذه أخذه، وإلا ألزمه بابنة مخاض وليس له أن يمتنع من ذلك"[3].

قال الدسوقي: "والحاصل أنه إن وجد أحد الشيئين تعين، وإن وجدا معا تعين، بنت المخاض وكذا إن عدما، لكن إن أتى في هذه الحالة الأخيرة بابن اللبون بعد إلزامه بنت المخاض كان للساعي أخذه إن رآه، نظرا لكونه أكثر لحما لكبر سنه أو أكثر ثمنا، وإلا ألزمه بنت المخاض أحب أو كره، كما لابن القاسم في المدونة فإن عدم الأمران قبل إلزامه بنت المخاض أتى بابن اللبون، فقال ابن القاسم يجبر الساعي على قبوله ويكون بمنزلة ما لو كان موجودا فيها وقال أصبغ[4] لا يجبر"[5].

1- أشهب: هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري المصري، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر ألف أشهب كتابه المدونة وكتاب الاختلاف في القسامة، توفي بمصر سنة 204هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون 307/1. ترتيب المدارك، القاضي عياض، 265/3.

2- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي، 274/2.

3- المدونة، الإمام مالك، 351/1.

4- أصبغ: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الثقة الفقيه المحدث، من كتبه: آداب الصيام، وكتاب آداب القضاء، توفي بمصر سنة 225هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 66/1.

5- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 433/1.

وقال في الفرق: "(قوله ولا يجزئ عنها حق) أي ولو لم توجد أو وجدت معيبة، وأما أخذ الحقة عن بنت اللبون فتجزئ، والفرق بين ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض والحق لا يجزئ عن بنت اللبون؛ أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فقابلت هذه الفضيلة الأنوثة التي في بنت المخاض، والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون فليس فيه ما يعادل فضيلة الأنوثة التي فيها"[1]، وقال أيضاً: "وليس في الإبل ذكر يؤخذ عن أنثى إلا ابن اللبون؛ فإنه يؤخذ عن بنت المخاض كما علمت، وحينئذ لا يجزئ ابن المخاض عن بنت المخاض ولا ابن اللبون عن بنت اللبون وهكذا"[2].

رابعا– حكم الفرق:

إذا عدمت بنت المخاض فإنه يأخذ ابن اللبون؛ لأنه يجزئ عن بنت المخاض وابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر، فقوبلت هذه الصفة بصفة الأنوثة في بنت المخاض، وهذا ظاهر في أقوال فقهاء المذهب.

قال الصاوي في شرح شيخه الدردير: "والفرق بين ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض والحق لا يجزئ عن بنت اللبون؛ أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة التي في بنت المخاض، والحق ليس فيه ما يزيد على بنت اللبون، فليس فيه ما يعادل فضيلة الأنوثة التي فيها"[3].و"يكتفي بابن اللبون إذا عدمت بنت المخاض فقط حقيقة أو حكما"[4].

1- المرجع السابق، 434/1.

2- المرجع نفسه، 433/1.

3- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 595/1.

4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 433/1.

المسألة الثالثة– الفرق بين دين الزكاة ودين الكفارة والهدي[1]:

أولاً– الزكاة ترجع للفقراء ولا بدل لها، والكفارة لها بدل كالصوم[2].

ثانيا– الفرق بين المسألتين:

قال الصاوي: "والفرق بينهما وبين دين الزكاة أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العدو ويأخذها كرها بخلاف الكفارة والهدي، فإنه لا يتوجه فيهما ذلك"[3].

ثالثا– أقوال المالكية فيها:

ذكر في التوضيح: "وفي مُدَان الزكاة والكفارة قولان: ذكر اللخمي أن ابن عبد الحكم[4] حكى هذين القولين، فمن قال بالجواز رأى أن فيه براءة للذمة مع أنها ترجع للفقراء ابن عبد السلام[5]: والقياس المنع؛ لأنها لا تقوى كدين الآدميين بدليل أنها لايحاص بها في الفلس، وأيضاً مدين الزكاة إنما يتصور غالباً من تفريط، وذلك يلحقه بما استدين لسفه وغالب الكفارات أن لها بدلاً كالصوم فلا ضرورة في دفع الزكاة إليهم إلا أن يعرض العجز الصوم، لكن من أجاز له الأخذ لم يشترط هذا"[6].

وذكر في عدة البروق الفرق بين دين الزكاة والكفارة فقال: "الفرق بأن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل، بخلاف دين الكفارات، لا يخلص، لقول اللخمي: إن الكفارات حكمها حكم الزكاة في مطالبة الإمام بها، وإجبار الناس عليها، والفرق بأن الزكاة على الفور إجماعاً والكفارات مختلف فيها"[7].

1- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 648/1.

2- ينظر: التوضيح شرح مختصر الفرعي ابن الحاجب، خليل الجندي، 350/2.

3- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 648/1.

4- ابن عبد الحكم: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، الفقيه الحافظ، له تآليف منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير، توفي سنة 214هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 59/1.

5- ابن عبد السلام: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام، الهواري التونسي قاضي الجماعة بها، الشيخ الفقيه، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة 749هـ. ينظر: شجرة النور الزكية محمد مخلوف، 210/1.

6- التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي، 350/2-351.

7- عدة البروق، الونشريسي، ص 143.

قال الدسوقي: "وتعقب هذا الفرق أبو عبد الله بن عتاب[1] من أكابر أصحاب ابن عرفة قائلا: لا فرق بين دين الزكاة ودين الهدي والكفارة في مطالبة الإمام بهما، ونقل ذلك عن اللخمي والمازري ... ونص اللخمي الذي يقتضيه المذهب؛ أن الكفارات مما يجبر الإنسان على إخراجها ولا توكل لأمانته قال: وهذا هو الأصل في الحقوق التي لله في الأموال، فمن كان لا يؤدي زكاته أو وجبت عليه كفارات أو هدي وامتنع من أداء ذلك فإنه يجبر على إنفاذه وقال ابن المواز[2] فيمن وجبت عليه كفارات فمات قبل إخراجها إنها تؤخذ من تركته إذا لم يفرط"[3].

رابعا– حكم الفرق:

"والفرق بينهما وبين دين الزكاة أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل ويأخذها كرها بخلاف الكفارة والهدي، فإنه لا يتوجه فيهما ذلك"[4].

والفرق الذي قال به الشيخ الدردير وتلميذه الصاوي ومن وافقهم من فقهاء المالكية أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل، بخلاف دين الكفارة والهدي، وأن الكفارات لها بدل كالصوم بخلاف الزكاة لا بدل لها.

1– أبو عبد الله بن عتاب: أبو عبد الله محمد بن عتاب، قرطبي شيخ المفتين بها، كان أحد العلماء الأثبات، توفي سنة 462هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 241/2.

2– ابن المواز: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، المعروف بالمواز، الإمام الفقيه الحافظ، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية، توفي في دمشق سنة 269هـ أو 281هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 68/1.

3– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 483/1.

4– حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 684.

المطلب الرابع

الفروق الفقهية في باب الصوم

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى– الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والفكر[1]:

أولا– الفرق بين المسألتين:

"الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والفكر؛ فالإنزال بالثلاثة، الأول: موجب للكفارة مطلقا، وبالأخيرين: لا كفارة فيه إلا أن يتابع، وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد"[2].

ثانيا– أقوال المالكية فيها:

قال ابن رشد: "أنه إن نظر قاصدا إلى التلذذ بالنظر، أو تذكر – قاصدا إلى التلذذ بذلك؛ أو لمس، أو قبل أو باشر فسلم، فلا شيء عليه؛ وإن أنعظ ولم يمذ، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن عليه القضاء وهي رواية ابن القاسم. والثاني: أنه لا شيء عليه وهي رواية أشهب عن مالك في المدونة. والثالث: الفرق بين ما بين المباشرة، وما دونها من قبلة، أو لمس فإن أنعظ من مباشرة فعليه القضاء، وإن أنعظ فيما دونها فلا قضاء عليه وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سحنون[3]؛ وإن أمذى فعليه القضاء"[4].

قال الدسوقي: "وإن أنزل ففي حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقا، وفي حالة الكراهة ثلاثة أقوال أصحها قول أشهب إنه لا كفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل، والثاني قول مالك في المدونة عليه القضاء والكفارة مطلقا، والثالث الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والتفكر فالإنزال الناشئ عن الثلاثة الأول موجب للكفارة مطلقا، والناشئ عن الأخيرين لا كفارة فيه إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل، وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم ... فإن شك

1- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 694/1.

2- المرجع نفسه، 694/1.

3- سحنون: أبو سعيد التنوخي عبد السلام بن سعيد بن حبيب، لقب بسحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل من تصانيفه: المدونة في مذهب الإمام مالك، توفي سنة 240هـ. ينظر: الديباج المذهب: ابن فرحون، 30/2.

4- البيان والتحصيل، ابن رشد، 313/2.

في الخارج منه في حالة العمد أمذي أو مني فالظاهر أنه لا يجري على الغسل؛ لأن الكفارة من قبيل الحدود فتدرأ بالشك"[1].

ثالثا– حكم الفرق:

"الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والفكر؛ فالإنزال بالثلاثة، الأول: موجب للكفارة مطلقا، وبالأخيرين: لا كفارة فيه إلا أن يتابع، وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد"[2].

المسألة الثانية– الفرق بين الاعتكاف والصوم والصلاة[3]:

أولا– الفرق بين المسألتين:

قال الصاوي: "والفرق بين الاعتكاف وغيره ضعف أمر الاعتكاف، بخلاف الصوم والصلاة فإنهما من دعائم الإسلام"[4].

ثانيا– أقوال المالكية فيها:

قال العدوي: "أن أقل الاعتكاف يوم وليلة علم أنه لا يلزمه ما نذره وهو بعض اليوم ... فلا يلزمه شيء، أي: لا اليوم ولا بعض اليوم إلا إن نفى لزوم اليوم بطريق الصراحة ونفى لزوم البعض بطريق اللزوم، (قوله: هل للاعتكاف خصوصية؟) وهو كذلك فقد قال بعض، وقد يفرق بأن الصوم والصلاة لما كانا من دعائم الإسلام كان لهما مزية على الاعتكاف"[5].

وقال: "قد يفرق بين الصلاة والاعتكاف؛ بأن الركعة يقع بها التنفل في الجملة، وهذا الفرق لا يتجه فيما إذا نذر بعض ركعة، إن قلنا أنه يلزمه أن يأتي بركعتين ولا يتم بين الصوم والاعتكاف، وقد يفرق بأن الصوم لما كان من دعائم الإسلام كان له مزية على الاعتكاف وأيضا هو مثل الصلاة في أن كلا منهما من الدعائم ولحق بها"[6].

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 518/1.

2- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 694/1.

3- المرجع نفسه، 729/1.

4- المرجع نفسه، 729/1.

5- شرح مختصر خليل، الخرشي، 271/2.

6- المرجع نفسه، 271/2.

وذكر النفراوي في الفواكه الدواني الفرق بين الصوم والاعتكاف، فقال: "والفرق بين الاعتكاف والصوم أن الصوم إنما يفعل بالنهار فكيف ما أتى به برئت ذمته فرقه أو تابعه بخلاف الاعتكاف يستغرق الليل والنهار فكأن حكمه يقتضي التتابع اعتبارا بأجل الدين"[1].

قال الدسوقي: "وقوله فلا يلزمه شيء؛ أي ما لم ينو الجوار وإلا لزمه ما نذره واعلم أن ما ذكره من عدم لزوم شيء باتفاق ابن القاسم وسحنون، واختلافهما في أن من نذر طاعة ناقصة كصلاة ركعة وصوم بعض يوم يلزمه إكماله عند الأول، ولا يلزمه شيء عند الثاني في غير الاعتكاف، وأما هو فلا يلزمه فيه شيء باتفاقهما؛ لضعف أمر الاعتكاف وبخلاف الصوم والصلاة والحج فإن أمرها قوي لكونها من دعائم الإسلام"[2].

ثالثا– حكم الفرق:

قال الصاوي: "والفرق بين الاعتكاف وغيره ضعف أمر الاعتكاف، بخلاف الصوم والصلاة فإنهما من دعائم الإسلام"[3].

ومن هذا نستطيع القول بأن الفرق بين الاعتكاف والصلاة والصوم:

أ– أن الاعتكاف أمره ضعيف بخلاف الصيام والصلاة.

ب– أن الصوم يفعل بالنهار، بخلاف الاعتكاف يستغرق الليل والنهار.

المسألة الثالثة– الفرق بين العيد وغيره من الأعذار (المرض والحيض) على المعتكف مع أن الجميع يتعذر معه الصوم[4]:

أولا– الفرق بين المسألتين:

قال الصاوي في شرح قول الدردير: "قوله: [بطل اعتكافه واستأنفه]: أي في جميع الصور التي يؤمر فيها بالبناء المعلومة مما تقدم، قوله: [لعدم صحة صومه لأحد]: جواب عما يقال: ما الفرق بين العيد وغيره من الأعذار؟ مع أن الجميع يتعذر معه الصوم، وحاصل الجواب

1– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، 1/320-321.

2– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 1/546.

3– حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 1/729.

4– المرجع نفسه، 1/739.

أن اليوم الذي طهرت فيه الحائض، وصح فيه المريض، يصح صومه لغيرهما، بخلاف يوم العيد فإنه لا يصح صومه لأحد"[1].

ثانيا– أقوال المالكية فيها:

قال الدسوقي: "حاصله أنه إذا طرأ له مرض خفيف منعه من الصوم أو جاء يوم العيد في أثناء الاعتكاف وزال المرض ومضى يوم العيد؛ فإنه يجب عليه البناء على ما فعله سابقا وكذلك إذا أفطر ناسيا"[2].

وذكر في عدة البروق: "وإنما لا يأتي المريض المسجد إذا صح ليلة العيد، وإذا صح في بعض اليوم فإنه يرجع، وكذلك الحائض تطهر، والجامع عدم صحة الصوم في كل من الزمانين لأن اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف العيد؛ فإنه لا يصح صومه لأحد"[3].

وقيل: "ولو اعتكف خمسا من رمضان وخمسا من شوال خرج يوم الفطر من المسجد إلى أهله ثم عاد قبل غروب الشمس ... والمرض والحيض إذا طرأ على المعتكف بنى على اعتكافه ساعة يصح المريض وتطهر الحائض ويرجع كل واحد منهما إلى مسجده ساعتئذ في ليل أو نهار"[4].

ثالثا– حكم الفرق:

قال الصاوي: "وحاصل الجواب أن اليوم الذي طهرت فيه الحائض، وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما، بخلاف يوم العيد فإنه لا يصح صومه لأحد"[5].

وحاصل المسألة أن المعتكف إذا طرأ عليه مرض أو حيض يبني على اعتكافه ساعة يصح المريض والحائض تطهر، يصح صومه لغيرهما، بخلاف يوم الفطر فجميع الناس فيه تفطر ولا يصح الصوم فيه لأحد.

1- المرجع السابق، 739/1.

2- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 551/1.

3- عدة البروق، الونشريسي، ص 174.

4- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف النمري، 353/1-354.

5- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 739/1.

المطلب الخامس

الفروق الفقهية في باب الحج:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى– الفرق بين (العبد والمرأة) و(الصغير والسفيه) في الإحرام من غير إذن[1]:

أولا– الفرق بين المسألتين:

قال الصاوي: "والفرق بينهما وبين الصغير والسفيه أنه لما كان الحجر على الصغير والسفيه لِحَقِّ أنفسهما سقط القضاء، وأما العبد والمرأة فَلِحَقِ السيد والزوج، فلم يسقط القضاء لضعفه"[2].

ثانيا– أقوال المالكية فيها:

قال الدردير: "كعبد أي رقيق وامرأة ذات زوج، فلا تحرم إلا بإذن زوجها، وإلا بأن أحرم المميز بغير إذن وليه، أو الرقيق بغير إذن سيده أو الزوجة بغير إذن زوجها، (فله) : أي لمن ذكر (التحليل[3]) لمن ذكر بالنية، والحِلاَقَ أو التقصير إذا لم تحرم الزوجة بحجة الإسلام أيضا ولا قضاء على المميز إذا بلغ، بخلاف العبد إذا عتق والمرأة إذا تأيمت فعليهما القضاء إذا حُللا وعليهما حجة الإسلام أيضا"[4].

قال الدسوقي: "الفرق أن الحجر على الصغير والسفيه لحقهما، وأما الحجر على العبد والمرأة فإنه لغيرهما فالأول حجر قوي؛ لأن حق النفس ثابت مع الحجر وبعده فلما كان قويا استمر أثره فلذا سقط القضاء ،وأما الثاني فهو ضعيف لزواله بالتأيم والعتق فلذا وجب القضاء"[5].

1- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 9/2.

2- المرجع نفسه، 9/2.

3- التحليل: هو التحلل من الشيء، الخروج منه ... والتحلل من الإحرام: بالحلق. يُنظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلاجي وحامد صادق قنيبي، 123/1.

4- الشرح الصغير، الدردير، 9/2.

5- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 4/2.

قال الخرشي في معنى المميز: "وهو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الإفهام هو الذي يحرم عن نفسه من أول الميقات بإذن وليه ويباشر لنفسه، فإن خالف وأحرم بغير إذن وليه فللولي تحليله بحسب ما يراه مصلحة، ويكون بالنية والحلاق، ولا يكفي رفض النية وحدها وإذا حلله وليه لا قضاء عليه لما حلله منه ومثله السفيه، بخلاف العبد البالغ إذا أحرم بغير إذن وليه فحلله منه فإنه يلزمه القضاء عن ذلك إذا أذن له سيده، أو عتق ويقدمه على الفرض"[1].

قال في التوضيح: "فيحرم الولي عن الطفل أو المجنون بتجريده ينوي الإحرام لا أن يلبي عنه ويلبي الطفل الذي يتكلم ويطوف به ويسعى محمولاً إن لم يقوى، ويرمي عنه إن لم يحسن الرمي، ويحضره المواقيت ولا يركع عنه، على الأشهر"[2].

وقال أيضاً في التوضيح عن ابن عبد السلام:"ووقع في بعض كلام شارحي الموطأ من المتأخرين: أن الحج لا يصح من المجنون نفلاً ولا فرضاً، وهو خلاف نص المدونة"[3].

ثالثا– حكم الفرق:

"والفرق بينهما وبين الصغير والسفيه أنه لما كان الحجر على الصغير والسفيه لحق أنفسهما سقط القضاء، وأما العبد والمرأة فلحق السيد والزوج، فلم يسقط القضاء لضعفه"[4].

وحاصل المسألة: أن العبد إذا أحرم بغير إذن سيده، فحلله فعليه القضاء إذا أعتق وأذن له بعده ويقدمه على حجة الإسلام، وكذلك المرأة إذا أحرمت من غير إذن زوجها فحللها، بخلاف المميز إذا أحرم بغير إذن وليه، فلولييه تحليله حسب المصلحة بالحلاق والنية ولا قضاء عليه وكذلك بالنسبة للسفيه الذي أحرم بغير إذن وليه[5].

1- شرح مختصر خليل، الخرشي، 282/2.

2- التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل الجندي، 491/2.

3- المرجع نفسه، 491/2.

4- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 9/2.

5- ينظر: الشرح الكبير، الدردير، 4/2.

المسألة الثانية– الفرق بين قضاء القضاء في الصوم وقضاء القضاء في الحج[1]:

أولا– الفرق بين المسألتين:

قال الصاوي: "أن من أحرم قضاء عما أفسده، ثم أفسد القضاء أيضا فإنه يلزمه أن يحج حجتين، إحداهما عن الأصل، والأخرى عن القضاء الذي أفسده، لأنه أفسد حجه أولا وثانيا بخلاف قضاء القضاء في الصوم فالمشهور أنه لا يجب، قال خليل[2] في توضيحه: الفرق بين الحج والصوم أن الحج كلفته شديدة فشدد فيه بقضاء القضاء، سدا للذريعة لئلا يتهاون فيه"[3].

ثانيا– أقوال المالكية فيها:

قال الدردير في قضاء القضاء في الصوم: "ووجب إتمامه أي القضاء إن ذكر قضاءه أي الصوم قبل ذلك أو ذكر سقوطه بوجه فإن أفطر وجب قضاؤه، وفي وجوب قضاء القضاء على من لزمه قضاء يوم من رمضان أو من نفل أفطر فيه عمدا ثم أفطر في قضائه عمدا فيقضي يومين يوما عن الأصل ويوما عن القضاء، وعدم وجوبه فيقضي يوما عن الأصل فقط لأنه الواجب أصالة، وهو الأرجح (خلاف) فإن أفطر في القضاء سهوا فلا يقضي اتفاقا"[4].

وقيل:" عليه قضاء القضاء"[5] في قضاء الصوم.

جاء في الخلاصة الفقهية: "قضاء القضاء إذا فسد أيضا ولو تسلسل فيأتي بحجتين إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن الثانية وعليه هديان"[6].

قال في منح الجليل عن ابن رشد: "والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان على أن المشهور هنا القضاء، والفرق بينهما أن الحج لما كانت كلفته شديدة شدد فيه بقضاء

1- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 97/2.

2- خليل: خليل بن إسحاق الجندي، كان صدراً من علماء القاهرة، ذا دين وفضل وزهد، من كتبه: التوضيح شرح فيه جامع الأمهات لابن الحاجب، وألف مختصراً في المذهب، توفي سنة 767هـ بالطاعون. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون 357/1.

3- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 96/2-97.

4- الشرح الكبير، الدردير، 537/1.

5- القوانين الفقهية، ابن جزي، 83/1.

6- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، القروي، 230/1.

القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون به، وفرق آخر أن القضاء في الحج على الفور وإذا كان على الفور صارت حجة القضاء كأنها حجة معينة بزمان معين، فلزمه القضاء إن أفسدها كحجة الإسلام وأما زمان قضاء الصوم فليس بمعين"[1].

قال الخرشي: "ووجب على من أفسد حجته أو عمرته أن ينحر هديا في زمان قضاء حجه أو عمرته لا في زمان فسادهما، وهذا هو المشهور ليتفق له الجابر المالي والجابر النسكي... لأن هدي الفساد جابر للفساد فيكون في القضاء الجابر للفساد أيضا"[2].

ثالثا– حكم الفرق:

قال الصاوي: "الفرق بين الحج والصوم أن الحج كلفته شديدة فشدد فيه بقضاء القضاء، سدا للذريعة لئلا يتهاون فيه"[3].

وهو المعتمد عنده وعند الدردير وبه قال فقهاء المالكية، أن قضاء القضاء في الحج كلفته شديدة، بخلاف الصوم ليس واجباً فيه قضاء القضاء.

المسألة الثالثة– الفرق بين حيوان في قفص والحيوان في البيت أثناء الإحرام[4]:

أولا– الفرق بين المسألتين:

"والفرق بين البيت والقفص أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له"[5].

ثانيا– أقوال المالكية فيها:

قال الدردير: "وإن أحرم منه أي من بيته وهو المعتمد أو محله إن لم يحرم منه وإلا وجب إرساله (تأويلان) والفرق على الأول بين البيت والقفص مثلا أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له"[6].

1- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، 332/2.

2- شرح مختصر خليل، الخرشي، 360/2.

3- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 97/2.

4- المرجع نفسه، 100/2.

5- المرجع نفسه، 100/2.

6- الشرح الكبير، الدردير، 73/2.

وقال الخرشي: "ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه ولا يرسله انتهى سواء أحرم من منزله أو من ميقاته والفرق بين بيته وبين القفص أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله فهو كالذي بيده وما ببيته مرتحل عنه وغير مصاحب له"[1].

قال القرافي في الذخيرة: "فلا فرق عندنا بين كونه في يده أو في قفص معه؛ لأن اليد الحسية أقوى من اليد الحكمية فبقوتها أشبهت الاصطياد بوجوب إزالة اليد الحسية، قال مالك والأئمة قال سند لم يفصل المذهب إذا كان صيدا في بيته إن كان بيته في الحرم، أو في الحل بين يديه أو خلفه وقال بعض الأصحاب إن كان بيته من وراء موضع إحرامه، فلا شيء عليه وإن مرّ ببيته فنزل فعليه إرساله"[2].

وجاء في المدونة: "قلت: ما قول مالك فيمن أحرم وفي بيته صيد؟ قال: لا شيء عليه ولا يرسله، قلت: فإن أحرم وفي يديه صيد؟ قال: قال مالك: يرسله، قلت: فإن أحرم والصيد معه في قفص؟ قال: قال مالك: يرسله، قلت: وكذلك إن أحرم وهو يقود صيدا؟ قال: نعم يرسله إذا كان يقوده. قلت: فالذي في بيته الصيد لم قال مالك لا يرسله إذا أحرم؟ قال: لأن ذلك أسيره وقد كان ملكه قبل أن يحرم فأحرم وليس هو في يده"[3].

ثالثا– حكم الفرق:

"والفرق بين البيت والقفص أن القفص حامل له وينتقل بانتقاله والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له"[4].

وحاصل المسألة أن من أحرم وفي منزله صيد فلا يلزمه إرساله، بخلاف من أحرم ومعه صيد في قفص يجب عليه إرساله حكمه حكم من صيده في يده.

1- شرح مختصر خليل، الخرشي، 365/2.

2- الذخيرة، القرافي، 327/3.

3- المدونة، الإمام مالك، 447/1.

4- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 100/2.

خاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد: من خلال ما تقدم عرضه في هذه المذكرة المتواضعة توصلت إلى جملة من النتائج وآثرت عدداً من التوصيات، بيانها كالآتي:

أولاً– أهم النتائج:

1- علم الفروق الفقهية هو: "العلم الذي يبحث في وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه وما له صلة بها ومن حيث صحتها وفسادها وبيان شروطها ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها والثمرات والفوائد المترتبة عليها".

2- بالنظر إلى المؤلفات القديمة في الفروق الفقهية، يظهر أنه لم ينقل عن المتقدمين تعريف خاص محدد بالفروق الفقهية، وإنما ذكروا تعريف الفروق عمومًا.

3- للفروق الفقهية علاقة بالقواعد الفقهية؛ فكل منهما يندرج تحت فن الأشباه والنظائر.

4- للفروق الفقهية علاقة بأصول الفقه علاقة أصل بفرع؛ فمسائل الفروق الفقهية غالبًا ما يكون التفريق بينهما معتمدًا على أصل من أصول الفقه.

5- لعلم الفروق الفقهية أهميته ومكانته، فبهذا العلم تتميز المسائل التي ظاهرها التشابه وليست هي كذلك.

6- نشأ علم الفروق الفقهية مع بداية الفقه الإسلامي كغيره من العلوم.

7- اهتم الفقهاء في كل مذهب في الفروق الفقهية وكتبوا فيه جملةً من المؤلفات، وتعد الكتب المؤلفة في المذهب المالكي كثيرة، وهذا يعكس مدى اهتمام فقهاء المالكية بعلم الفروق الفقهية.

8- سلك المؤلفون في عرض مسائل الفروق مسلكًا واحدًا، سواء من صنف في هذا الفن استقلالاً أو ضمنًا.

9- الماء المطلق الذي يرفع الحدث وحكم الخبث فأنه يصح التطهر به بخلاف ما لا يطلق عليه اسم الماء إلاّ بالقيد فإنه لا يصح التطهر به.

11- تكبيرة الإحرام ندب الجهر بها، وتسليمة التحليل سن الجهر بها قوة الأولى، لأنها قد صاحبتها النية الواجبة جزما، بخلاف التسليمة.

12- زكاة الماشية موكولة للساعي بخلاف العين فإنها موكولة لأربابها.

13- الفرق بين يوم العيد والمرض والحيض على المعتكف؛ أن اليوم الذي طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض، يصح صومه لغيرهما، بخلاف يوم العيد فإنه لا يصح صومه لأحد.

14- الفرق بين العبد والمرأة والصغير والسفيه أنه لما كان الحجر على الصغير والسفيه لِحَقِ أنفسهما سقط القضاء، وأما العبد والمرأة فَلِحَقِ السيد والزوج، فلم يسقط القضاء لضعفه.

15- ومن خلال الدراسة قد بدا جليًا أن كتاب الشرح الصغير للدردير، وحاشيته للصاوي في فقه الإمام مالك، مليء بالفروق الفقهية والتي تقدم ذكر بعضها، وعليه فيمكن استخراج كتاب مستقل في الفروق الفقهية من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشيته، في فقه المالكية للشيخين الدردير والصاوي.

ثانيًا– التوصيات:

1- يجب العناية بعلم الفروق الفقهية وإدراجه ضمن الدراسات الأكاديمية للطلبة، وخصوصًا في المذهب المالكي من خلال كتب المذهب.

2- تتبع كتاب الشرح الصغير وحاشيته أو جزء منه، لاستخراج الفروق الفقهية في أبواب أخرى غير أبواب (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم والحج) ويدرس دراسة ممنهجة، وفق ما تقتضيه الدراسات العلمية الأكاديمية.

3- الاهتمام بخدمة المذهب المالكي تأليفاً وتدريساً، تأصيلاً وتطبيقاً، ومحاولة تسهيله وتبسيطه ليسهل تصور وفهم مسائله لطالب العلم.

وبهذه الخاتمة تكتمل دراستي، وتنتهي مباحثها، فهذا ما أمكنني القيام به في خدمة المذهب المالكي، فإن كان صواباً فمن الله فهو الموفق الهادي إلى سواء السبيل، ثم بمساعدة توجيهات أهل العلم والفضل، وعلى رأسهم مشرفي على هذه المذكرة **الدكتور عماد جراية** وما وقع فيها من نقص أو خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة

3- فهرس الأعلام

4- فهرس الغريب المشروح

5- فهرس قائمة المصادر والمراجع

6- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَإِذۡ فَرَقۡنَا بِكُمُ ٱلۡبَحۡرَ ﴾	البقرة	50	12-11
﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ ﴾		127	16
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ ﴾		275	23
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾	آل عمران	102	ب
﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨ ﴾	النساء	78	14
﴿ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٥ ﴾	المائدة	25	11
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ ﴾	الأنفال	11	48
﴿ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	هود	91	14
﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ ﴾	النحل	26	16
﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ ﴾	الإسراء	44	14
﴿ وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ ﴾		106	11
﴿ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨ ﴾	طه	28	14
﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ٤٨ ﴾	الفرقان	48	48

2- فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة

شطر الحديث أو الآثر	رقم الصفحة
«اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق، فيما ترى»	24
«إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»	23
«صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَوْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ»	24
«فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»	65
«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبورِ فَزُورُوهَا»	60
«لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»	50
«لاَ يَنْفَتِلْ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»	53
«لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»	60
«مَا يُجْلِسُكُنَّ ... فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»	60
«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»	ب
«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»	48

3- فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أحمد بن إدريس القرافي	12
جلال الدين السيوطي	13
محمد المقري	16
أحمد الحموي	17
ابن الحاجب	20
محمد بن الحسن الشيباني	24
أحمد بن سريج	24
الزبير بن أحمد الزبيري	25
محمد بن صالح الكرابيسي	25
محمد المازري	25
أبو القاسم البرزلي	26
عبد الله الجويني	26
محمد السامري	26
سليمان الطوفي	27
محمد بن القيم الجوزية	27
محمد بن بهادر الزركشي	27
ابن نجيم	37
محمد بن عرفة الدسوقي	47

محمد بن عبد الله الخرشي	47
محمد بن محمد بن عرفة	47
إبراهيم بن فرحون	49
محمد بن محمد الحطاب	49
ابن الإمام	49
نور الدين بن أحمد الصعيدي العدوي	50
القاضي أبو الفضل عياض	50
سند بن عنان	50
عبد الملك بن حبيب	51
عبد الرحمن بن القاسم	52
عبد الله محمد بن يوسف المواق	52
أبو العباس أحمد رزوق	55
شهاب الدين النفراوي	57
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد	58
علي بن محمد الربيعي اللخمي	63
عبد الحق بن هارون الصقلي	64
أشهب بن عبد العزيز	66
أصبغ بن الفرج	66
عبد الله بن عبد الحكم	68
محمد بن عبد السلام	68
أبو عبد الله بن عتاب	69

محمد بن إبراهيم أبو عبد الله المواز	69
عبد السلام أبو سعيد سحنون	70
خليل بن إسحاق الجندي	76

4- فهرس غريب المشروح

المصطلح	رقم الصفحة
الدور	14
يستنكح	52
التحليل	74

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً– الكتب:

أ– القرآن الكريم وعلومه:

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ- 1964م.

3- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، ط1دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

ب– الحديث النبوي وعلومه:

4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405- 1985م.

5- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان السبتي، ت: شعيب الأرنؤوط ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ- 1988م.

6- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن زين العابدين الحدادي، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1408هـ- 1988م.

7- السنن الصغير، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1 جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، 1410هـ- 1989م.

8- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ط3، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1424هـ- 2003م.

9- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي،ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

10- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي- الإمارات، 1425هـ- 2004م.

11- سبل السلام، محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير، بدون رقم ط، دار الحديث، بدون تاريخ النشر.

12- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

13- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1 مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1424هـ- 2004م.

14- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2 مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، 1423هـ- 2003م.

15- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422هـ.

16- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ماصر الدين الألباني، بدون رقم ط، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

17- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1421هـ- 2001م.

18- مشكات المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

ج- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

19- إدرار الشروق على أنوار الفروق، سراج الدين بن الشاط السبتي، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

20- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1411هـ- 1990م.

21- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، ط1، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1419هـ- 1999م.

22- الاعتناء في الفرق والاستثناء، بدر الدين محمد بن سليمان البكري، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1411هـ- 1991م.

23- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين بن سليمان الماوردي الحنبلي ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط1، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، 1421هـ- 2000م.

24- التنظير الفقهي، جمال الدين عطية، ط1، بدون دار ومكان وتاريخ النشر.

25- الجمع والفرق، عبد الله بن يوسف الجويني، ت: عبد الرحمن المزيني، ط1، دار الجيل بيروت، 1424هـ- 2004م.

26- العدة في أصول الفقه، محمد ابن الفراء (القاضي أبو يعلى)، ت: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، بدون دار ومكان النشر، 1410هـ- 1990م.

27- الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني، ط1 مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، 1430هـ- 2009م.

28- الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض، 1419هـ- 1998م.

29- الفروق الفقهية، أبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي، ت: محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، ط1، دار الحكمة، طرابلس- ليبيا، 2007م.

30- الفروق، محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، ت: محمد طمطوم، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون مكان النشر، 1402هـ- 1982م.

31- الفروق، معظم الدين السامري، ت: محمد بن إبراهيم اليحي، ط1، دار الصيمعي الرياض، 1418هـ، 1997م.

32- الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد شهاب الدين القرافي، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

33- الفوائد الجنية، محمد ياسين الفاذاني، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ- 1996م.

34- القواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط1، مكتبة الرشد، بدون مكان النشر، 1418هـ- 1998م.

35- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي بدون رقم ط، مطبع العمرانية للأوفست، بدون مكان وتاريخ النشر.
36- القواعد، محمد بن أحمد المقري، ت: أحمد بن حميد، بدون رقم ط، بدون دار ومكان وتاريخ النشر.
37- المستصفى، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1413هـ- 1993م.
38- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين بن بهادر الزركشي، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، بدون مكان النشر، 1405هـ- 1985م.
39- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض 1420هـ- 1999م.
40- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، عبد الحق بن هارون الصقلي ت: أبو الفضل الدمياطي، ط1، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1430هـ- 2009م.
41- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم الزريراني، ت: عمر السبيل، ط1 السعودية- الرياض، 1431هـ.
42- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود شمس الدين الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ- 1986م.
43- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن الحسين، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
44- حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
45- شرح الكوكب المنير، تقي الدين بن علي الفتوحي (ابن النجار)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، بدون مكان النشر، 1418هـ- 1997م.
46- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، أبي العباس أحمد الونشريسي ت: حمزة أبو فارس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1410هـ- 1990م.

47- علم الجذل في علم الجدل، نجم الدين الطوفي، ت: قولفهارت هاينريشس، بدون رقم ط، دار النشر فرانزشتاينر، بلقيسبادن، 1408هـ- 1978م.

48- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد أبو العباس الحموي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1405هـ- 1985م.

49- كتاب القواعد، تقي الدين الحصني، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط1 مكتبة الرشد، الرياض، 1418هـ- 1997م.

50- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع الفوارق، جمال الدين الإسنوي، ت: نصر الدين فريد واصل، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2007م.

51- معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، رشيد بن محمد المدور، ط1، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان- الأردن، 1432هـ- 2011م.

52- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1420هـ- 1999م.

د- الفقه المالكي:

53- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن رشد (ت 520هـ)، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1408هـ- 1988م.

54- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1416هـ- 1994م.

55- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، ط1 دار نجيبويه، القاهرة، 1429هـ- 2008م.

56- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

57- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

58- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبي البركات أحمد الدردير بدون رقم ط، دار المعارف، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
59- الشرح الكبير على مختصر خليل، أبي البركات أحمد الدردير، بدون رقم ط، دار الفكر بدون مكان ولا تاريخ النشر.
60- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن الطاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت- لبنان 1418هـ- 1998م.
61- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد شهاب الدين النفراوي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1415هـ- 1995م.
62- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، بدون رقم ط، بدون دار ومكان وتاريخ النشر.
63- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله النمري، ت: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1400هـ- 1980م.
64- المدخل، أبو عبد الله محمد العبدري (الشهير بابن الحاج)، بدون رقم ط، دار التراث بدون مكان ولا تاريخ النشر.
65- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر 1415هـ- 1994م.
66- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أبو العباس أحمد الخلوتي الصاوي، بدون رقم ط، دار المعارف، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
67- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، بدون رقم ط دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
68- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي الصعيدي العدوي ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ- 1994م.
69- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، بدون رقم ط، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ النشر.

70- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، بدون رقم ط، دار الفكر بيروت، 1409هـ- 1989م.

71- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الطرابلسي (الحطاب الرعيني)، ط3 دار الفكر، بدون مكان النشر، 1412هـ- 1992م.

هـ- كتب عامة:

72- أبو البركات سيدي أحمد الدردير، عبد الحليم محمود، بدون رقم ط، دار المعارف القاهرة، بدون تاريخ النشر.

73- مناقب الصاوي، محمد عبد الحليم عبد الحميد، ط2، بدون دار ومكان النشر 1429هـ- 2008م.

و- كتب العقيدة:

74- الروح في الكلام عن أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، شمس الدين بن قيم الجوزية، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

ز- كتب الفتاوي:

75- الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت- لبنان 1424هـ-2004م.

76- فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام، أحمد البلوي (البرزلي)، ت: محمد حبيب الهيلة ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.

ح- الغريب والمعاجم ولغة الفقه:

77- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ- 1983م.

78- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي عبد المنعم شلبي بدون ط، مكتبة ابن سينا، القاهر، بدون تاريخ النشر.

79- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1408هـ – 1988م.

ط- كتب معاجم اللغة وقواميسها:

80- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1426هـ- 2005م.

81- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الحموي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية بيروت، بدون تاريخ النشر.

82- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، بدون رقم ط، دار الدعوة، دون مكان ولا تاريخ النشر.

83- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، ت: طاهر محمد الزاوي وآخرون، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ- 1979م.

84- تهذيب اللغة، محمد الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

85- لسان العرب، محمد بن مكرم (ابن منظور)، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

86- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط دار الفكر، دون مكان النشر، 1399هـ- 1979م.

ي- التاريخ والتراجم:

87- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمانية، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد- الهند، 1392هـ- 1972م.

88- الديباج المذهب في معرفة أعيان عالم المذهب، ابن فرحون، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

89- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ.

90- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد البشير ظافر الأزهري، بدون رقم ط، مطبعة الملاجئ العباسية، بدون مكان النشر، 1324هـ.

91- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض، ت: سعيد أحمد أعراب ط1، مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب، 1981م- 1983م.

92- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن السلامي، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ- 2005م.

93- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، بدون رقم ط، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.

94- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري، ت: محمود الأرنؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1406هـ- 1986م.

95- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1413هـ.

96- طبقات الشافعية، تقي الدين بن قاضي شبهة، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1 عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

97- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، ت: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، بدون رقم ط، مطبعة الكتب المصرية، القاهرة، 1998م.

98- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، بدون رقم ط، مكتبة المثنى، بيروت، بدون تاريخ النشر.

99- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين البرمكي، ت: إحسان حباس، ط1 دار صادر، بيروت، 1971م.

100--الأعلام، خير الدين الزركلي، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

101--البداية والنهاية،إسماعيل بن عمر بن كثير،ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بدون مكان النشر، 1418هـ- 1997م.

ك- فهارس الكتب والأدلة:

102-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل البابانى، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون تاريخ النشر.

103-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، بدون رقم ط، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

104-هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل البابانى، بدون رقم ط، دار التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون تاريخ النشر.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

105-الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة "دراسة مقارنة"، شرف الدين باديبوراجي، رسالة دكتوراه، منشورة، إشراف: عبد اله بن إبراهيم الزاحم، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ-1425هـ.

106-كتاب الفروق، تأليف الشيخ الإمام أبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي، عبد المحسن سعيد أحمد الزهراني، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، منشورة، إشراف: يوسف محمود عبد المقصود، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية 1417هـ.

107-كتاب المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي تأليف أبو العباس أحمد الجرجاني إعداد: إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، منشورة، إشراف: محمد لعروسي عبد القادر، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1415هـ.

108-الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى أخر كتاب الصلاة "جمعاً ودراسة"، علي بخيت ياسين عمران، رسالة ماجستير في الفقه، منشورة، إشراف: فهد بن عبد الله العريني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية بدون تاريخ النشر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	/
شكر وتقدير	/
ملخص المذكرة	/
مقدمة	أ
المبحث الأول– دراسة نظرية للفروق الفقهية	
المطلب الأول– تعريف الفروق الفقهية	11
الفرع الأول– تعريف الفروق الفقهية باعتباره مركباً إضافياً	11
الفرع الثاني– تعريف الفروق الفقهية باعتباره علماً على هذا الفن	14
المطلب الثاني– علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية والأصولية والأشباه والنظائر	16
الفرع الأول– علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الفقهية	16
الفرع الثاني– علاقة علم الفروق الفقهية بالقواعد الأصولية	19
الفرع الثالث– علاقة الفروق الفقهية بالأشباه والنظائر	21
المطلب الثالث– نشأة علم الفروق الفقهية وأهميته	23
الفرع الأول– نشأة علم الفروق الفقهية وتطوره	23
الفرع الثاني– أهمية علم الفروق الفقهية	25
المطلب الرابع– المؤلفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة ومناهج مؤلفيها	29
الفرع الأول– المؤلفات في الفروق الفقهية	29
الفرع الثاني– مناهج المؤلفين في الفروق الفقهية	36

المطلب الخامس- دراسة موجزة للشيخين الدردير والصاوي	39
الفرع الأول- ترجمة موجزة للشيخ الدردير	39
الفرع الثاني- دراسة موجزة للشيخ الصاوي	42
المبحث الثاني- الفروق الفقهية دراسة تطبيقية من خلال كتاب الشرح الصغير وحاشيته حاشية الصاوي	
المطلب الأول- الفروق الفقهية في باب الطهارة	46
المسألة الأولى- الفرق بين الماء المطلق ومطلق ماء	46
المسألة الثانية- الفرق بين الكراهة الشرعية والكراهة الطبية في الماء المشمس	49
المسألة الثالثة- الفرق بين من شك أنه أحدث بعد دخول الصلاة ومن شك خارجها	51
المطلب الثاني- الفروق الفقهية في باب الصلاة	54
المسألة الأولى- الفرق بين تكبيرة الإحرام وتسليمة التحليل	54
المسألة الثانية- الفرق بين الساهي المستنكح والشاك المستنكح في الصلاة	56
المسألة الثالثة- الفرق بين المتجالة والشابة في حكم زيارة القبور	58
المطلب الثالث- الفروق الفقهية في باب الزكاة	62
المسألة الأولى- الفرق بين فائدة زكاة الماشية وفائدة زكاة العين	62
المسألة الثانية- الفرق بين ابن اللبون وبنت المخاض في حكم زكاة الإبل	65
المسألة الثالثة- الفرق بين دين الزكاة وبين دين الكفارة والهدي	68
المطلب الرابع- الفروق الفقهية في باب الصوم	70
المسألة الأولى- الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والفكر	70
المسألة الثانية- الفرق بين الاعتكاف وبين الصوم والصلاة	71
المسألة الثالثة- الفرق بين العيد وغيره من الأعذار (المرض والحيض) على المعتكف، مع أن الجميع يتعذر معه الصوم	72

المطلب الخامس- الفروق الفقهية في باب الحج	74
المسألة الأولى- الفرق بين (العبد والمرأة) و(الصغير والسفيه) في الإحرام من غير إذن	74
المسألة الثانية- الفرق بين قضاء القضاء في الصوم وقضاء القضاء في الحج	76
المسألة الثالثة- الفرق بين حيوان في قفص والحيوان في البيت أثناء الإحرام	77
خاتمة	79
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	83
فهرس الأحاديث النبوية وآثار الصحابة	84
فهرس الأعلام	85
فهرس غريب المشروح	88
فهرس المصادر والمراجع	89
فهرس المحتويات	100

تم بحمد الله